



شقة بلوس

بوليصة لتأمين الشقة ومحتوياتها

إصدار 2021

In the event of any discrepancies between the Hebrew original and this translation, the Hebrew original shall take precedence.

המהדורה הקובעת הינה המהדורה שכתובה בשפה העברית

“שִׁקָּה בְּלוּס”

בוליוסה לתאמין השִׁקָּה ומחזיותיה

(إصدار 2021)

הזוה הבוליוסה הי עד בבין שרקה “החשאר” לתאמין المحدودة (فيما يلي “شركة التامين”) والمؤمن عليه الذي يرد اسمه في التفاصيل (فيما يلي “المؤمن عليه”) والذي توافق بموجبه شركة التامين على دفع تعويضات التامين للمؤمن عليه بسبب الحدث التاميني الذي يقع خلال فترة التامين، ضمن حدود مبالغ التامين، مقابل تسديد رسوم التامين. رسوم التامين، فترة التامين ومبالغ التامين المذكورة في التفاصيل التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه البوليصة.

في هذه البوليصة -

- “البيت المشترك” - بيت مسجل كبيت مشترك في سجلات الأراضي، وكذلك البيت غير المسجل كما هو مذكور بشرط أن يتكون من شقتين على الأقل.
- “أفراد العائلة” - الزوج/ة، الأبناء، الوالدان أو غيرهم من أقارب المؤمن عليه الذين يعيشون معه بشكل دائم في الشقة.
- “الشقة” - مبنى الشقة أو البيت المذكور في التفاصيل والمستخدم بشكل أساسي للسكن، بما في ذلك الشرفات وتمديدات الصرف الصحي والسباكة (بما في ذلك تمديدات الغاز)، وأنظمة التدفئة وأنظمة تكييف الهواء، والسخانات الشمسية، وأنظمة تسخين المياه بالطاقة الشمسية، وأنظمة الهاتف والكهرباء الخاصة بالشقة، البوابات، الأسوار والطرق المعبدة التابعة للشقة، وجميع الأجزاء الدائمة للشقة أو المتصلة بها بشكل دائم؛ وإذا كانت الشقة تقع في بيت مشترك - فإن ذلك يشمل أيضاً حصة المؤمن عليه من الملكية المشتركة للبيت المشترك، وكذلك المرفقات الخاصة التي تعود للشقة (بما في ذلك المخزن).
- “شقة غير مأهولة” - شقة بقيت شاغرة لأكثر من 60 يوماً متتالية أو لم يتم العيش فيها فعلياً بشكل متواصل لأكثر من 60 يوماً متتالية؛
- “عامل البيت” - عامل يعمل في الخدمة المباشرة للمؤمن عليه ويسكن في الشقة المؤمن عليها.

"شقة بلوس" بوليصة لتأمين الشقة ومحتوياتها

قائمة المحتويات:

3-4	الفصل "أ" - التأمين على الشقة
4	مخاطر الماء والسوائل الأخرى
5	الفصل "أ1" - تأمين مبلغ إضافي في البيت المشترك
6-7	الفصل "أ2" - توسعة للفصل أ
6	الكسر العرضي للزجاج والمرابيا والمراحيض والأحواض والمرافق الصحية
6	تأمين الحدائق والنباتات
6	تأمين ضد مخاطر المياه بسبب انفجار أنابيب المسبح
6	التأمين على سخانات المياه الكهربائية والسخانات الشمسية
7	تأمين لأنظمة الخلايا الكهروضوئية المنزلية لتوليد الكهرباء (فيما يلي: مرافق PV)
8-10	الفصل "ب" - تأمين المحتويات
10	مخاطر الماء والسوائل الأخرى
11-15	الفصل "ب1" - توسعة للتأمين على المحتويات
11	الكسر العرضي للزجاج والمرابيا والمراحيض والأحواض والمرافق الصحية
11	الدراجات الموجودة خارج الشقة والمؤمن عليها
12	مقتنيات الضيوف
12	مستأجر في إيجار غير محمي
12	استعادة الوثائق
12	أثاث وتجهيزات الحدائق
12	كسر أجهزة التلفزيون، نظام الصوت، نظام الفيديو والكمبيوتر المنزلي
13	تأمينات للمجتمع المتدين
13-14	التأمين ضد جميع المخاطر للمجوهرات والمقتنيات الثمينة والممتلكات المنقولة
15	تأمين كافة المخاطر للمحتويات
16	الفصل "ج" - توسعة لشقة غير مأهولة
16	الفصل "د" - تأمين النشاط التجاري في الشقة
17	الفصل "هـ" - تأمين محتويات الخزانة البنكية
18	الفصل "و" - التأمين ضد أضرار الإرهاب
19	الفصل "ز" - التأمين على الحيوانات الأليفة
20-21	الفصل "ح" - تأمين المسؤولية تجاه طرف ثالث/ تجاه الغير
22	الفصل "ح1" - توسعة للفصل ح
22	المسؤولية بسبب استخدام حمام السباحة / الجاكوزي
22	المسؤولية أثناء أداء العمل في الشقة
23	الفصل "ط" - تأمين المسؤولية تجاه الغير بسبب حيازة أسلحة نارية
24	الفصل "ي" - مسؤولية أصحاب العمل تجاه عمال البيت
25-29	الفصل "ك" - الشروط العامة لجميع فصول البوليصة

الفصل "أ" - تأمين الشقة

1. الحدث التأميني

الحدث التأميني هو الخسارة أو الضرر الذي يلحق بالشقة خلال فترة التأمين نتيجة لواحد أو أكثر من المخاطر المفصلة فيما يلي:

- 1.1 النار، البرق، الرعد وكذلك الدخان الذي هو ظاهرة غير مألوفة وليس ظاهرة دائمة؛
- 1.2 الانفجار أو اندلاع النار؛
- 1.3 رياح تزيد سرعتها عن 30 عقدة، بما في ذلك المطر الذي يسقط في نفس الوقت أو الثلوج أو البرد، باستثناء تسرب مياه الأمطار من خلال الجدران أو السقف أو امتصاصها.
- 1.4 سقوط الطائرات، سقوط أجسام من الطائرات، الاهتزازات فوق الصوتية بسبب الطائرات؛
- 1.5 لمس أو اصطدام المركبات بالشقة.
- 1.6 أعمال التخريب، باستثناء:
 - 1.6.1 أعمال التخريب في شقة غير مأهولة.
 - 1.6.2 أعمال التخريب التي يرتكبها المؤمن عليه أو أفراد أسرته أو بموافقتهم.
 - 1.6.3 أعمال التخريب التي يرتكبها أشخاص يعيشون في الشقة بإذن من المؤمن عليه أو بموافقتهم؛
- 1.7 السرقة، السطو، الاقتحام أو محاولة ارتكابها، إلا إذا كانت الشقة غير مأهولة؛ يحق للمؤمن عليه، في مرحلة عرض التأمين، وبإخطار صريح يتم تسجيله لدى شركة التأمين وكتابته في التفاصيل، التنازل عن التغطية المذكورة في هذه الفقرة (الفقرة 1.7).
- 1.8 التظاهر المحظور وأعمال الشغب؛
- 1.9 الهزات الأرضية، بما في ذلك التسونامي الناجم عن الزلزال، بشرط ألا يتنازل المؤمن عليه عن التغطية ضد هذا الخطر، على النحو المنصوص عليه في اللائحة 5 أ من لوائح الرقابة على أعمال التأمين (شروط العقد لتأمين الشقق ومحتوياتها) لعام 1986- (فيما يلي - "اللوائح").
- بالنسبة للمساهمة الذاتية في الأضرار الناجمة عن هذا الخطر، فإن الزلازل التي تحدث خلال 72 ساعة التالية بعد وقوع الزلزال الأول، ستعتبر حدثاً واحداً.
- 1.10 الفيضانات أو الغمر من مصدر مياه خارجي، باستثناء تسونامي كما هو مذكور في الفقرة 1.9.

2. المخاطر التي لا تغطيها البوليصة

لا يغطي هذا الفصل الخسارة أو الضرر الناجم عن واحد أو أكثر من هذه العوامل:

- 2.1 الحرب، عمليات العدو، الهجمات الإرهابية؛
- 2.2 الحرب الأهلية، التمرد، الانقلاب العسكري أو الشعبي، الثورات؛
- 2.3 الإشعاع المؤين، التلوث الإشعاعي، العمليات النووية، المواد النووية أو النفايات النووية؛
- 2.4 الاستيلاء على الممتلكات أو وضع اليد عليها أو مصادرتها أو تدميرها أو هدمها من قبل الحكومة، الجيش، السلطة المحلية، أو أي شخص يعمل وفقاً للقانون.

3. حساب التعويض

- 3.1 سيتم احتساب وتسديد دفعات التأمين التي يستحقها المؤمن عليه وفقاً لهذا الفصل بحسب قيمة الخسارة أو الضرر الذي يلحق بالشقة، ولكن لن يدفع أكثر من مبلغ التأمين المحدد في التفاصيل كمبلغ تأمين الشقة، ويخضع كل هذا لما يرد في البند 2 من الفصل "ب.ب." (الشروط العامة) أدناه.
- 3.2 سيتم احتساب تعويضات التأمين بطريقة تعيد المؤمن عليه، قدر الإمكان، إلى الحالة التي كان عليها لو لم يقع الحدث التأميني.
- 3.3 ستشمل تعويضات التأمين التي سيتم دفعها وفقاً لهذا الفصل، وفقاً لما هو مذكور في البند الفرعي (3.1)، أيضاً:

- 3.3.1 النفقات عن الخدمات المقدمة من قبل المهندسين المعماريين والمخمنين واستشاريي البناء والمهندسين والمقاولين والنفقات القانونية المتكبدة لغرض إصلاح أو ترميم أو إعادة بناء الشقة أو جزء منها، بشرط تقديم إشعار مسبق بهذا لشركة التأمين .
- 3.3.2 نفقات إزالة الركام، وتنظيف الشقة وتبييضها وإعادة توصيلها بشبكات الكهرباء والهاتف والمياه والغاز والصرف الصحي.
- 3.3.3 التعويض عن خسارة الدخل من إيجار الشقة أو مصاريف الإيجار لغرض معيشة المؤمن عليه وأفراد أسرته، طالما كانت الشقة غير ملائمة للسكن وفقاً لما يقرره مهندس مرخص، على النحو المحدد في قانون المهندسين والمعماريين لعام 1958 (فيما يلي - "قانون المهندسين والمعماريين")؛ سيتم احتساب التعويض وفقاً لهذه الفقرة على أساس إيجار مقبول لشقة مماثلة للشقة المؤمن عليها في هذه البوليصة، لمدة أقصاها 12 شهراً، بدءاً من يوم وقوع الحدث التأميني، أو مبلغ أقصاه 15% من مبلغ التأمين على الشقة، بحسب الأقل من بينهما، حتى لو تجاوز إجمالي التعويض مبلغ التأمين على المنزل؛ الدفع مقابل مصاريف الإيجار وفقاً لهذه الفقرة مشروط بإثبات معقول بأن إيجار المسكن البديل قد تم دفعه بالفعل.

4. **عدم سريان التأمين الناقص**
 لن يتم تطبيق البند 60 من قانون عقد التأمين، لعام 1981 (فيما يلي «قانون عقد التأمين»)، على هذا الفصل.

5. **مخاطر الماء والسوائل الأخرى**

- 5.1 **لن تسري هذه التوسعة إلا إذا تمت الإشارة إلى ذلك في التفاصيل.**
- 5.2 إذا أضيفت إلى البوليصة، بناءً على طلب المؤمن عليه وبموافقة شركة التأمين، التوسعة الخاصة بمخاطر المياه والسوائل الأخرى، ستشمل التوسعة الخسارة أو التلف الذي تم اكتشافه لأول مرة خلال فترة التأمين والذي حدث للشقة نتيجة اختراق أو تسرب المياه أو أي سائل آخر من مرافق السباكة والتدفئة الخاصة بالشقة أو بممتلكات أخرى في المنزل المشترك، بما في ذلك التصدع أو الانسداد أو فيضان السخانات والأنابيب ولكن ليس تكلفة المياه، ولا البلى والتآكل والصدأ الناجم للسخانات والأنابيب ومرافق السباكة نفسها؛
- 5.3 فيما يتعلق بالضرر الناشئ عن ممتلكات أخرى في البيت المشترك، يقتصر نطاق التغطية على حالة واحدة خلال فترة التأمين.
- 5.4 لن تسري هذه التوسعة عندما لا تكون الشقة مأهولة؛ في هذا السياق، "الشقة غير المأهولة" - الشقة التي بقيت شاغرة لأكثر من 60 يوماً متتالية أو التي لم يتم السكن فيها فعلياً بانتظام لأكثر من 60 يوماً متتالية.

الفصل "أ 1" - تأمين مبلغ إضافي في البيت المشترك

يسري هذا الفصل فقط إذا تمت الإشارة لذلك في التفاصيل.

1. الحدث التأميني

الحدث التأميني هو الضرر الذي يلحق بشقة في بيت مشترك يملكه أو يستأجره المؤمن عليه منذ أجيال، نتيجة لخطر زلزال كما هو مذكور في البند 1 (1.9)، بنسبة لا تقل عن 70% من مبلغ التأمين على الشقة، كما هو محدد في التفاصيل، ووفقاً لتحديد المخمن العقاري، كما هو معرف في قانون التخمين العقاري لعام 2001 أو مهندس مرخص كما هو معرف في قانون المهندسين والمعماريين، بحسب مقتضى الحال، أو إذا صدر نتيجة الضرر المذكور أعلاه أمر هدم لبيت مشترك.

2. حساب التعويض

2.1 بعد وقوع الحدث التأميني، سيتم احتساب ودفع تعويضات التأمين التي يستحقها المؤمن عليه بموجب هذا الفصل وفقاً لمبلغ التأمين الإضافي المحدد في التفاصيل، ويخضع كل ذلك لما هو مذكور في البند 2 من الفصل "ي.أ" (الشروط العامة).

2.2 سيكون مبلغ التأمين الإضافي بنسبة 100% على الأقل من مبلغ التأمين على الشقة المنصوص عليه في تفاصيل البوليصا.

3. عدم قابلية تطبيق التأمين الناقص

لا تنطبق المادة 60 من قانون عقود التأمين على هذا الفصل.

الفصل "أ 2" - توسعات للفصل أ

لن تسري التوسعات الواردة في هذا الفصل إلا إذا تمت الإشارة لذلك في التفاصيل.

1. الكسر العرضي للزجاج والمرايا والمراوح والأحواض والأسطح الرخامية

1.1 الحدث التأميني

ستقوم شركة التأمين بتعويض المؤمن عليه عن الحادث العرضي المفاجئ وغير المتوقع الذي تسبب في كسر زجاج ثابت و/ أو داخلي و/ أو خارجي، والذي يعد جزءاً من مبنى الشقة، وكذلك المرايا والمراوح والأحواض والأسطح الرخامية. لأغراض هذا البند، تعني كلمة "كسر" فقط الكسر الذي يمر عبر كامل سماكة الزجاج والمرآة والمراوح والأحواض والسطح الرخامي والمرافق الصحية. لا تشمل هذا التوسعة الأضرار من أي نوع آخر، بما في ذلك التخريب الذي لا يعتبر "كسراً".

1.2 الاستثناءات من مسؤولية شركة التأمين

لن تقوم شركة التأمين بتعويض المؤمن عليه بموجب هذا التوسعة بسبب:

1.2.1 فعل تخريبي يرتكبه المؤمن عليه أو أفراد أسرته أو سكان شقته أو بموافقتهم.

1.2.2 تلف الإطارات أو البطانات من أي نوع.

1.2.3 الأغراض المتشققة أو المعيبة.

1.2.4 نفقات نقل أو استبدال الإطارات أو أجزاء المبنى الأخرى.

1.3 حدود المسؤولية

تقتصر مسؤولية شركة التأمين وفقاً لهذه التوسعة على 1% من مبلغ تأمين المبنى لغرض واحد وحتى 5% من مبلغ تأمين المبنى لفترة التأمين.

2. تأمين الحدايق والنباتات

2.1 الحدث التأميني

الخسارة أو الضرر الناجم بسبب مخاطر الحريق والصواعق والانفجار فقط، للعناصر التالية:

2.1.1 النباتات والمساحات الخضراء والأشجار والشجيرات؛

2.1.2 أنظمة الري الخاصة بالشقة، المخزن غير المتصل بالشقة، المسبح غير المتصل بالشقة، الأكشاك «برجولات»، المظلات، مرافق السقف والتظليل الموجودة في ساحات الشقة.

2.2 حدود المسؤولية

2.2.1 لن تتجاوز مسؤولية شركة التأمين عن البند 2.1.1 أعلاه 0.5% من مبلغ التأمين للفصل أ.

2.2.2 لن تتجاوز مسؤولية شركة التأمين عن البند 2.1.2 أعلاه عن 10% من مبلغ التأمين للفصل أ.

3. التأمين ضد مخاطر المياه بسبب انفجار أنابيب المسبح

3.1 إذا تمت إضافة توسعة للبوليصة لتغطية مخاطر المياه والسوائل الأخرى، كما هو مذكور في البند 5 من الفصل "أ"، ستغطي البوليصة أيضاً الانفجار العرضي للأنابيب العلوية و/ أو تحت الأرضية و/ أو الأنابيب الداخلية (داخل جدران بركة السباحة) لأنظمة برك السباحة التي ليست جزءاً من هيكل الشقة المؤمن عليها، والتي ليست جزءاً من مرافق السباحة للشقة وغير المتصلة بالشقة بشكل دائم، مع مراعاة أن يتم إصلاح الضرر في السباحة مباشرة على يد شركة التأمين وليس على يد مزود خدمة.

3.2 ستكون المساهمة الذاتية من المؤمن عليه لهذه التوسعة بحسب المبالغ أو النسب المذكورة في التفاصيل.

3.3 التغطية بموجب هذه التوسعة مشروطة بكون قيمة البركة ورافقتها مشمولة في مبلغ التأمين في فصل المبنى في البوليصة (الفصل "أ").

4. التأمين على السخانات الكهربائية والسخانات الشمسية

إذا أضيفت إلى البوليصة توسعة لتغطية مخاطر المياه والسوائل الأخرى، يحق للمؤمن عليه إضافة لذلك شراء تغطية للأضرار التي تلحق بالسخانات الكهربائية والسخانات الشمسية ومرايا الطاقة الشمسية (فيما يلي بـ "السخانات")، كما هو مفصل أدناه:

4.1 الحدث التأميني

4.1.1 الخسارة أو الأضرار التي تلحق بالسخانات، لأي سبب من الأسباب، والتي لم تتم تغطيتها في الفصل "أ" من البوليصة، وتخضع للاستثناءات الواردة أدناه.

4.1.2 المساهمة الذاتية ستكون كما هو مذكور في صفحة تفاصيل التأمين.

4.2 تعويضات التأمين

4.2.1 يحق لشركة التأمين، وفقاً لتقديرها، اختيار تعويض المؤمن عليه عن طريق إصلاح الضرر من خلال مزود خدمة أو عن طريق التعويض المالي.

4.2.2 في حالة الخسارة أو الضرر، سيكون لشركة التأمين الصلاحية لاختيار القطع أو المنتجات البديلة للسخانات المفقودة أو التالفة، بما في ذلك اختيار الشركة المصنعة وطريقة التركيب، بشرط أن تكون المنتجات البديلة مطابقة للمعايير ذات الصلة.

4.3 استثناءات من مسؤولية شركة التأمين لا تغطي هذه التوسعة الأضرار أدناه:

4.3.1 الضرر الذي نجم عن تخريب

4.3.2 الضرر الذي لحق بنظام الأنابيب الذي تتصل به السخانات

4.3.3 الأضرار التي تلحق بالنظام الكهربائي الذي تتصل به السخانات

4.3.4 الضرر للسخانات التي يزيد حجمها عن 200 لتر

4.3.5 الأضرار التي تلحق بنظام تسخين المياه المركزي

4.3.6 تكلفة الماء أو أي سائل آخر

4.3.7 أي ضرر يلحق بمبنى الشقة

4.3.8 أي ضرر يلحق بمحتويات الشقة

4.3.9 أي ضرر يلحق بطرف ثالث

4.3.10 أي ضرر يحدث لاحقاً

4.3.11 الضرر الذي يحدث في شقة شاغرة

4.3.12 أضرار الطبيعة والعواصف والبرد

4.4 المساهمة الذاتية لتوسعة هذه التغطية: كما هو مفصل في صفحة تفاصيل التأمين.

5. تأمين مرافق الفولتية الضوئية المنزلية لتوليد الكهرباء (يشار إليها فيما بعد بـ p.v) التغطية سارية فقط إذا تمت الإشارة لذلك بشكل صريح في التفاصيل

5.1 مقابل دفع رسوم إضافية على النحو المحدد في التفاصيل وبما يخضع لشروط التغطية المفصلة أدناه، سيتم توسيع الفصل 1 تأمين مبنى الشقة ليشمل أيضاً تغطية للكسر العرضي و/أو الأضرار التي تلحق بمرافق p.v المنزلية المثبت والمتصلة بشكل دائم بسطح المبنى المؤمن عليه، نتيجة لواحد أو أكثر من المخاطر المذكورة في الفصل 1 من البوليصة باستثناء خطر السرقة (دون وجود علامات اقتحام).

لأغراض هذه التوسعة، فإن "الكسر" المغطى هو فقط الذي يتسبب في توقف قدرة المرفق الكهروضوئي p.v على توفير أي طاقة للشبكة الكهربائية لشركة الكهرباء الإسرائيلية المحدودة.

5.1.1 الاستثناءات

جميع استثناءات التغطية التي تسري وفقاً للفصل 1 - تأمين الشقة - ستسري على هذه التوسعة أيضاً.
التغطية بحسب هذه التوسعة لا تشمل:

5.1.2 تغطية الأضرار اللاحقة.

5.1.3 الضرر الناجم عن عملية إصلاح أو تجديد الممتلكات المؤمن عليها.

5.1.4 تفكك تثبيت المنشأة بالمبنى.

5.1.5 العيب الطبيعي في الممتلكات المؤمن عليها، التدهور التدريجي، الاستهلاك العادي والبلي، التخطيط، المواد أو العمل المعيب أو غير الملائم.

5.1.6 هبوط أرضية مبنى الشقة أو البنية التحتية للمبنى.

5.1.7 التآكل، الصدأ، ظروف البرودة، ظروف الحرارة الشديدة، تغيرات درجة الحرارة، الرطوبة، العفن، القوارض، الحشرات أو الخدوش

الفصل "ب" - تأمين المحتويات

1. المحتويات

لأغراض هذه البوليصة، «المحتويات» تعني - كل شيء وغرض موجود في الشقة، وهي في ملكية أو حيازة أو مسؤولية المؤمن عليه أو أفراد أسرته باستثناء:

- 1.1 المركبات ذات المحركات، البيوت المتنقلة (الكرافانات)، المقطورات، السفن والطائرات؛
- 1.2 الحيوانات؛
- 1.3 الأوراق المالية؛ سندات الدين، شهادات الأسهم، شهادات الضمان
- 1.4 العقود، وثائق الالتزام، سندات البيع، الشهادات والمستندات بجميع أنواعها.
- 1.5 الذهب، الفضة أو المعادن الثمينة، عندما تكون في حالتها الخام، الماس والأحجار الكريمة التي لا تشكل جزءاً من المجوهرات؛
- 1.6 الأسلحة، الذخائر والمتفجرات؛
- 1.7 المخطوطات، المخططات، الرسوم، النماذج، وأنواع القوالب؛
- 1.8 دفاتر الحسابات وسجلات العمل الأخرى؛
- 1.9 المعدات والمخزون المستخدم للأعمال فقط، ما لم ينص على خلاف ذلك في التفاصيل.
- 1.10 الشيكات، الشيكات السياحية، الشيكات البريدية، قسائم الدين - الكمبيالات والقسائم بجميع أنواعها، تذاكر السفر وال الطيران والإبحار، بطاقات الانتماء وتذاكر اليانصيب.
- 1.11 الأشياء أو الأغراض الموجودة في الحديقة، أو في غرفة السلاسل، على الأسوار أو على الطرق المعبدة التي تشكل جزءاً من الشقة بشرط ألا تكون بطبيعتها موجودة خارج الشقة؛ ستقتصر التغطية وفقاً لهذا البند للأشياء أو الأغراض التي تكون بطبيعتها خارج الشقة على 2% من مبلغ تأمين المحتويات.

2. تقييد مسؤولية شركة التأمين فيما يتعلق ببعض عناصر المحتويات

إذا لم يتم تحديد مبالغ تأمين خاصة بشكل صريح في التفاصيل بشأن عناصر المحتويات المدرجة أدناه، فستكون تعويضات التأمين عن الخسارة أو الضرر لكل منها حتى هذه المبالغ:

- 2.1 المال النقدي أو قسائم الشراء - حتى 0.5% من مبلغ تأمين المحتويات؛
- 2.2 الأدوات الفضية - حتى 10% من مبلغ تأمين المحتويات؛
- 2.3 التماثيل والصور والأعمال الفنية والتحف والمجموعات ذات القيمة التاريخية أو العلمية أو الفنية - حتى 10% من مبلغ تأمين المحتويات؛
- 2.4 السجاد - حتى 10% من مبلغ التأمين على المحتويات؛
- 2.5 الفراء - حتى 10% من مبلغ تأمين المحتويات؛
- 2.6 مجموعات الطوابيع - حتى 5% من مبلغ تأمين المحتويات؛
- 2.7 مجموعات العملات - حتى 5% من مبلغ تأمين المحتويات؛
- 2.8 المجوهرات والأدوات الذهبية - حتى 10% من مبلغ تأمين المحتويات؛
- 2.9 ساعات اليد - حتى 10% من مبلغ التأمين على المحتويات.
- 2.10 لا يسري البند 60 من قانون عقود التأمين على مبالغ العناصر المذكورة في الفقرات من 2.1 حتى 2.9، إذا كانت ضمن الحد المنصوص عليه في كل منها.

3. الحدث التأميني

الحدث التأميني هو خسارة أو ضرر يلحق بالمحتويات خلال فترة التأمين نتيجة واحد أو أكثر من المخاطر المذكورة أدناه:

- 3.1 النار، البرق، الرعد، وكذلك الدخان والذي هو حالة غير عادية وليس ظاهرة معتادة؛
- 3.2 الانفجار أو الاشتعال؛

- 3.3 الرياح التي تزيد سرعتها عن 30 عقدة، بما في ذلك هطول الأمطار في ذلك الوقت أو الثلج أو البرد، باستثناء تسرب مياه الأمطار عبر الجدران أو السقف أو امتصاصها؛
- 3.4 سقوط طائرة، سقوط أجسام من طائرة، اهتزاز فوق صوتي بسبب طائرة؛
- 3.5 ارتطام أو اصطدام المركبات في الشقة؛
- 3.6 أعمال التخريب، باستثناء -
- 3.6.1 أعمال التخريب التي تحدث أثناء خلو الشقة؛
- 3.6.2 أعمال التخريب التي يرتكبها المؤمن عليه أو أفراد أسرته أو بموافقتهم؛
- 3.6.3 أعمال التخريب التي يرتكبها الأشخاص الذين يعيشون في الشقة بإذن أو موافقة المؤمن عليه؛
- 3.7 السرقة، السطو، الاقتحام أو محاولة ارتكابها، باستثناء:
- 3.7.1 عندما لا تكون الشقة مأهولة؛
- 3.7.2 المحتويات المتعلقة بالعمل عندما لا تكون الشقة مستخدمة للسكن فقط؛
- 3.7.3 إذا ارتكبها أحد أفراد عائلة المؤمن عليه أو شخص يعيش في الشقة بإذن أو موافقة المؤمن عليه؛
- 3.7.4 المحتويات الموجودة في شرفة مفتوحة في شقة علوية أو في الطابق الأرضي والتي لا تكون بطبيعتها خارج الشقة.
- 3.8 التظاهر والشغب المحظوران؛
- 3.9 الزلزال، بما في ذلك التسونامي الناجم عن الزلزال، بشرط ألا يتنازل المؤمن عليه عن التغطية ضد هذا الخطر، على النحو المنصوص عليه في اللائحة 5 من اللوائح؛ لأغراض المساهمة الذاتية في الأضرار الناجمة عن هذه المخاطر، فإن الزلازل التي تحدث خلال 72 ساعة متتالية بعد وقوع الزلزال الأول تُعتبر حدثًا واحدًا.
- 3.10 الفيضانات أو الغمر من مصدر خارجي للمياه؛ باستثناء كارثة تسونامي كما هو مذكور في الفقرة 3.9.
- يجوز للمؤمن عليه، في مرحلة عرض التأمين، وفي إشعار صريح يتم تسجيله لدى شركة التأمين وتسجيله في التفاصيل، التنازل عن التغطية المذكورة في الفقرة 3.7 أو عن عناصر المحتويات كما هو مذكور في البند 2.8 و 2.9 أعلاه، أو قسم منها.

4. المخاطر غير المغطاة

- لا يغطي هذا الفصل الخسارة أو الضرر الناجم عن واحد أو أكثر من هذه العوامل:
- 4.1 الحرب، عمليات العدو، الهجمات الإرهابية؛
- 4.2 الحرب الأهلية، التمرد، الانقلاب العسكري أو الشعبي، الثورة؛
- 4.3 الإشعاع المؤين، التلوث الإشعاعي، العمليات النووية، المواد النووية أو النفايات النووية؛
- 4.4 الاستيلاء على الممتلكات أو وضع اليد عليها أو مصادرتها أو تدميرها أو هدمها من قبل الحكومة، الجيش، السلطة المحلية أو أي شخص يعمل وفقًا للقانون.

5. تغطية بعض المحتويات خارج الشقة

- 5.1 سيتم تغطية الملابس والممتلكات الشخصية والمجوهرات الخاصة بالمؤمن عليه وأفراد أسرته عندما توجد خارج الشقة، ضد المخاطر المدرجة في هذا الفصل، باستثناء خطر السرقة، ولكن ليس عند وجودها في أي مركبة، أو عند وجودها خارج البلاد.
- 5.2 يقتصر التعويض بموجب هذا البند على 5% من مبلغ تأمين المحتويات.

6. حساب التعويض

- 6.1 سيتم احتساب ودفع تعويضات التأمين التي يستحقها المؤمن عليه وفقًا لهذا الفصل بحسب قيمة الخسارة أو الضرر، ولكن لن يتم دفع أكثر من مبلغ التأمين المحدد في التفاصيل كمبلغ تأمين المحتويات، وكل ذلك بما يخضع لما يرد في البند 2 من الفصل "ي.ب" (الشروط العامة) فيما يلي؛ لن تتجاوز تعويضات التأمين مقابل خسارة أو تلف عدة عناصر المبلغ المحدد في التفاصيل، إذا تم تحديده، كمبلغ التأمين الخاص بالعناصر.

6.2 سيتم احتساب تعويضات التأمين بالشكل الذي يعيد المؤمن عليه، قدر الإمكان، إلى الحالة التي كان سيكون عليها لو لم يقع الحدث التأميني.

6.3 سيشمل التعويض أيضاً خسارة أو تلف الملابس والممتلكات الشخصية للعاملين في منزل المؤمن عليه أثناء تواجدهم في الشقة بمبلغ لا يتجاوز 5 % من مبلغ التأمين فيما يتعلق بالمحتويات.

7. التأمين الناقص

إذا كان مبلغ تأمين المحتويات، وقت إبرام عقد التأمين، أقل من قيمة المحتويات بنسبة لا تقل عن 15٪، فسيتم خفض التزام شركة التأمين بنسبة مماثلة، وهي النسبة بين مبلغ التأمين وقيمة المحتويات في وقت إبرام العقد؛ يخضع كل عنصر يتم تحديد مبلغ تأمين منفصل له لهذا الشرط بشكل منفصل؛ لا تسري أحكام هذا البند على حدود المسؤولية المنصوص عليها في البوليصة أو في حالة تحديد مبلغ تأمين المحتويات من قبل شركة التأمين أو من ينوب عنها.

8. مخاطر الماء والسوائل الأخرى

8.1 لن تسري هذه التوسعة إلا إذا تم تحديد ذلك في التفاصيل.

8.2 إذا أضيفت إلى البوليصة، بناءً على طلب المؤمن عليه وبموافقة شركة التأمين، توسعة لمخاطر المياه والسوائل الأخرى، ستشمل التوسعة الخسارة أو التلف الذي تم اكتشافه لأول مرة خلال فترة التأمين والتي نجمت للمحتويات نتيجة اختراق أو تسرب المياه أو أي سائل آخر من أنظمة السباكة والتدفئة الخاصة بالشقة أو الخاصة بعقار آخر في البيت المشترك، بما في ذلك التصدع أو الانسداد أو فيضان السخانات والأنابيب ولكن ليس تكلفة المياه، ولا البلى والتآكل والصدأ الناجمة للسخانات والأنابيب ومرافق السباكة نفسها؛

8.3 فيما يتعلق بالضرر الناشئ عن عقار آخر في البيت المشترك، يقتصر نطاق التغطية على حالة واحدة خلال فترة التأمين.

8.4 لن تسري هذه التوسعة عندما تكون الشقة غير مأهولة؛ في هذا السياق، «شقة غير مأهولة» - الشقة التي ظلت شاغرة لأكثر من 60 يوماً متتالية أو في لم يتم العيش فيها فعلياً بانتظام لأكثر من 60 يوماً متتالية.

الفصل "ب" 1 - توسعات لتأمين المحتويات

لن تسري التوسعات الواردة في هذا الفصل إلا إذا تم تحديد ذلك في التفاصيل.

1. الكسر العرضي للزجاج والمرايا والمراحيض والأحواض والأسطح الرخامية

1.1 الحدث التأميني

حدث عرضي مفاجئ وغير متوقع تسبب في كسر زجاج ثابت و/ أو داخلي و/ أو خارجي، والذي يشكل جزءاً من مبنى الشقة وكذلك المرايا والمراحيض والأحواض والاستحمام وجميع المرافق الصحية الدائمة الأخرى في الشقة وكذلك الأسطح الرخامية في المطبخ والحمامات بالإضافة إلى مواقف السيراميك و/ أو الزجاج. لأغراض هذا البند، كلمة "كسر" تعني فقط الكسر الذي يمر عبر كامل سمك الزجاج والمرآة والمرحاض والأحواض والأسطح الرخامية. لا تشمل هذه التوسعة الأضرار من أي نوع آخر، بما في ذلك التخريب الذي لا يعتبر "كسراً".

1.2 استثناءات من مسؤولية شركة التأمين

لن تقوم شركة التأمين بتعويض المؤمن عليه بموجب هذا التوسعة عن:

- 1.2.1 عمل تخريبي يرتكبه المؤمن عليه أو أفراد أسرته أو من يسكن معه أو بموافقتهم.
- 1.2.2 التلف للإطارات أو البطانات من أي نوع.
- 1.2.3 العناصر المتشققة أو المعيبة.
- 1.2.4 نفقات نقل أو استبدال الإطارات، أو أجزاء المبنى الأخرى.

1.3 حدود المسؤولية

تقتصر مسؤولية شركة التأمين وفقاً لهذه التوسعة على 1% من مبلغ تأمين المحتويات لعنصر واحد، وحتى 5% من مبلغ تأمين المحتويات لفترة التأمين؛ وإذا تم شراء توسعة مشابهة أيضاً ضمن فصل تأمين المبنى (الفصل "أ")، فسيكون التعويض حتى 1% من مبلغ تأمين المبنى أو حتى 1% من مبلغ تأمين المحتويات لعنصر واحد، أيهما أعلى، وحتى 5% من مبلغ تأمين المبنى أو حتى 5% من مبلغ تأمين المحتويات، أيهما أعلى، لفترة التأمين.

2. الدراجات الموجودة خارج الشقة المؤمن عليها

2.1 التغطية التأمينية

فقدان أو تلف الدراجات التي هي جزء من محتويات الشقة المؤمن عليها، حتى عندما تكون خارج الشقة المؤمن عليها كنتيجة لواحد أو أكثر من المخاطر المغطاة، كما هو مفصل أدناه.

2.2 المخاطر المغطاة:

- 2.2.1 حادث عرضي وغير متوقع لدراجة يستخدمها المؤمن عليه أو أفراد أسرته الذين يعيشون معه بشكل ثابت.
- 2.2.2 سرقة الدراجة الهوائية أو أجزاء منها، بشرط أن تكون مقفولة وقت السرقة. لأغراض هذا البند، المصطلح "مقفول" يعني أنها مقفلة بسلسلة وقفل بجسم ضخم مثبت على الأرض، أو بجدار، أو ما إلى ذلك، أو أنها موجودة في مستودع أبوابه مغلقة ومؤمنة بواسطة أقفال.

2.3 استثناءات من مسؤولية شركة التأمين

هذا التأمين لا يغطي:

- 2.3.1 دراجات بمحرك مساعد من أي نوع.
- 2.3.2 استخدام الدراجة أثناء سباق، أو منافسة أو تأجيرها.
- 2.3.3 البلى الطبيعي، والاستهلاك وأي اهتراء أو أعطال.

2.4 حدود المسؤولية

مسؤولية شركة التأمين بموجب هذه التوسعة محدودة بمبلغ إجمالي قدره 1200 شيكل، ما لم ينص على خلاف ذلك في التفاصيل.

3. أغراض الضيوف

3.1 التغطية التأمينية

فقدان أو تلف الملابس والممتلكات الشخصية لضيوف المؤمن عليه، نتيجة للمخاطر المفصلة في البند 3 من الفصل "ب"، طالما أن هذه الممتلكات غير مؤمنة بخلاف ذلك، وأثناء تواجدهم في الشقة فقط.

- 3.2 حدود المسؤولية** 848
يقتصر التعويض وفقاً لهذا البند على 5% من مبلغ تأمين المحتويات.
- 4. مستأجر بعقد إيجار غير محمي**
- 4.1 التغطية التأمينية**
ستقوم شركة التأمين بتعويض المؤمن عليه بقيمة الاستبدال عن الأضرار التي لحقت بالشقة التي يستخدمها المؤمن عليه كمستأجر غير محمي، والتي تنجم مباشرة عن المخاطر المشمولة في الفصل "ب"، بشرط أن المؤمن عليه لم يشتري تأميناً وفقاً للفصل "أ" من البوليصة.
- 4.2 استثناءات من مسؤولية شركة التأمين**
لن تسري تغطية هذه التوسعة في الحالات التالية:
- 4.2.1 الضرر الناجم عن الزلزال.**
- 4.2.2 الضرر الذي يحدث عندما تكون الشقة شاغرة.**
- 4.3 حدود المسؤولية** 849
يقتصر التعويض وفقاً لهذا البند على 10% من مبلغ تأمين المحتويات.
- 5. استعادة الوثائق**
- 5.1** على الرغم مما هو مذكور في البند 1 من الفصل "ب"، في حالة فقدان و/ أو تلف الشهادات الشخصية أو المستندات الشخصية للمؤمن عليه أو أحد أفراد عائلته، نتيجة للمخاطر التي يشملها التأمين في هذا الفصل، فإن شركة التأمين ستعوض المؤمن عليه عن النفقات المعقولة والضرورية التي يتكبدها لاستعادتها.
- 5.2** لتجنب الشك، يوضح بهذا أن شركة التأمين لن تعوض المؤمن عليه عن فقدان المعلومات و/ أو أي قيمة أخرى للمستندات.
- 5.3 يقتصر التعويض وفقاً لهذا البند على 2% من مبلغ تأمين المحتويات.**
- 6. أثاث وتجهيزات الحدائق**
- 6.1** الخسارة أو التلف الناتج عن الحريق والصواعق ومخاطر الانفجار فقط، والتي تحدث للأثاث و/ أو تجهيزات الحدائق التي تعود لمحتويات الشقة، بالإضافة إلى فقدان أو التلف الذي يلحق بمحتويات المخزن المتنقل الموجود في ساحات المؤمن عليه، حتى 10% من مبلغ التأمين على المحتويات.
- 7. كسر في جهاز التلفزيون، نظام الصوت، نظام الفيديو والكمبيوتر المنزلي**
- 7.1 الحدث التأميني**
فقدان أو تلف جهاز التلفزيون، نظام الصوت، نظام الفيديو، الكمبيوتر المنزلي - الثابت، والتي هي جزء من محتويات الشقة المؤمن عليها، نتيجة حادث عرضي، خارجي، يحدث صدفة وبشكل غير متوقع، بشرط أن يكون الضرر قد حدث خلال وجودها في الشقة المؤمن عليها.
- 7.2 استثناءات من مسؤولية شركة التأمين**
هذا التأمين لا يغطي:
- 7.2.1** الضرر الناجم عن أو نتيجة لـ كسر ميكانيكي أو كهربائي، عطل ميكانيكي أو كهربائي.
- 7.2.2** التسجيلات والأشرطة والأقراص المدمجة ومحركات الأقراص من أي نوع.
- 7.2.3** نظام صوتي مجسم، مشغل اسطوانات، مضخم صوت، مسجل صوت، مسجل وراديو أو حاسوب منزلي متحرك أو محمول.
- 7.2.4** الضرر الناجم عن عمل تخريبي من قبل المؤمن عليه أو أفراد أسرته أو العاملين في منزله أو بموافقتهم.
- 7.2.5** الضرر الناجم عن الاستخدام المهني.

7.3 قيمة استبدال المنتج

سيتم احتساب تعويضات التأمين ضد الخسارة أو الضرر وفقاً لهذه التوسعة على النحو التالي:

- 7.3.1 بالنسبة للأجهزة التي يكون عمرها في يوم الحدث التأميني 5 سنوات أو أقل - بحسب قيمة استبدال المنتج. إذا اختار المؤمن عليه تغطيته جميع المحتويات وفقاً للقيمة التعويضية - ستكون تعويضات التأمين في هذه الحالة وفقاً لقيمة المنتج في حينه - القيمة التعويضية.
- في هذه المسألة، "الاستبدال" - الاستبدال بممتلكات جديدة من نفس نوع وجودة الممتلكات المفقودة أو التالفة.
- 7.3.2 فيما يتعلق بالأجهزة الذي يزيد عمرها في يوم الحدث التأميني عن 5 سنوات - وفقاً لقيمتها التعويضية (قيمتها الفعلية في وقت الحالة التأمينية).

8. تأمين للمجتمع الديني

8.1 الحدث التأميني

الخسارة أو الضرر الذي يلحق بالعناصر المغطاة بالتأمين، كما هو مفصل أدناه، نتيجة للحدث التأميني على النحو المحدد في البند 3 من الفصل "ب" أعلاه (تأمين المحتويات).

8.2 العناصر التي يغطيها التأمين

- 8.2.1 مجموعة الكتب المقدسة - على الرغم مما ورد في البند 2 (2.3) من الفصل "ب" فيما يتعلق بتقييد التغطية على المجموعات ذات القيمة التاريخية التي تصل إلى 10% من مبلغ تأمين المحتويات، ستتم تغطية الكتب المقدسة وفقاً لقيمتها الكاملة ولكن ليس بما يتجاوز مبلغ تأمين المحتويات.
- 8.2.2 "الطليس"، "تفيلين"، "قبعة شترايمل"، "قبعة سبوديك"، "باروكات الشعر للنساء" - على الرغم مما ورد في البند 5 من الفصل "ب" فيما يتعلق بتقييد تغطية المتعلقات الشخصية للمؤمن عليه وأفراد أسرته عندما يكونون خارج الشقة حتى 5% من مبلغ تأمين المحتويات، فإن العناصر المحددة في هذا البند ستتم تغطيتها وفقاً لقيمتها الكاملة ولكن ليس أكثر من إجمالي 7.5% من مبلغ تأمين المحتويات أو 2500 شيكل لكل عنصر، الأقل من بينها.
- 8.2.3 الأدوات المقدسة والأواني الفضية - على الرغم مما ورد في البند 2 (2.2) من الفصل "ب" فيما يتعلق بتقييد تغطية الأواني الفضية حتى 10% من مبلغ تأمين المحتويات، فإن الأدوات المقدسة والأواني الفضية ستتم تغطيتها وفقاً لقيمتها الكاملة ولكن ليس أكثر من إجمالي 30% من مبلغ تأمين المحتويات.
- 8.2.4 "الميزوزات" - على الرغم من تعريف الحدث التأميني، البوليصا موسعة لتشمل "الميزوزا" ضد الكسر العرضي. الكسر العرضي في هذا السياق يعني "كسر في الحروف" في أوراق الميزوزا، والذي يتم اكتشافه عند التحقق من صحة (كشروت) الميزوزا، وفقاً للممارسة الدينية - الهالاخا، مما يجعلها غير ملائمة للشريعة اليهودية وفقاً للهالاخا.
- سيتم منح تعويض للمؤمن عليه وفقاً لهذا البند لإصلاح بطاقة الميزوزه و/ أو استبدالها، وفقاً لاختيار شركة التأمين.

9. التأمين ضد جميع المخاطر للمجوهرات والمقتنيات الثمينة والممتلكات المنقولة

9.1 الممتلكات المؤمن عليها

الممتلكات المؤمن عليها ضمن هذه التوسعة هي واحدة أو أكثر من العناصر المدرجة أدناه والتي تخص المؤمن عليه و/ أو أفراد عائلته، ويخضع ذلك لذكرها بشكل صريح في التفاصيل وحصول شركة التأمين على تقييم مفصل من قبل مخمن متخصص فيما يتعلق بقيمة العناصر، أو مستند يثبت شراء العنصر/ العناصر ومبلغ الشراء، وكل ذلك قبل بدء فترة التأمين:

- 9.1.1 المجوهرات والمصوغات الذهبية وساعات اليد.
- 9.1.2 مجموعات الطوابع والقطع النقدية والميداليات.
- 9.1.3 الصور والسجاد والأعمال الفنية.
- 9.1.4 الفراء.
- 9.1.5 الكاميرات وكاميرات الفيديو والكمبيوتر الشخصي المحمول.
- 9.1.6 الآلات الموسيقية.

- 9.2 الحدث التأميني**
- الخسارة أو الأضرار المادية لأي سبب من الأسباب والتي تلحق بمتلكات المؤمن عليه كما هو مذكور في القسم 9.1 أعلاه أثناء وجودها في الشقة أو خارج الشقة مؤقتاً، ولكن داخل أراضي دولة إسرائيل، خلال فترة التأمين، وبما يخضع للاتي:
- 9.2.1 على الرغم مما هو مذكور أعلاه، فإن الممتلكات المؤمن عليها وفقاً للبند 9.1.3 أعلاه (الصور والسجاد والأعمال الفنية) مغطاة عندما تكون في الشقة المؤمن عليها فقط، ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك في التفاصيل.
- 9.2.2 على الرغم مما سبق ذكره، وإذا تمت الإشارة لذلك في التفاصيل، فسيتم تغطية الممتلكات المؤمن عليها في البند 9.1.5 (الكاميرات ومسجلات الفيديو وأقراص DVD والكمبيوتر الشخصي المحمول) والبند 9.1.6 (الآلات الموسيقية) حتى لو وجدت خارج أراضي دولة إسرائيل.
- 9.2.3 على الرغم مما ورد أعلاه، يمكن أن يشمل الحدث التأميني أيضاً تغطية خارج حدود دولة إسرائيل فيما يتعلق بالعناصر المدرجة في البند 9.1، بشرط أن يتم ذكر ذلك صراحة في التفاصيل.
- 9.3 توسعة للمجوهرات والأبوات الذهبية وساعات اليد**
- على الرغم مما سبق ذكره، في حالة عدم تقديم تقييم مفصل من قبل مخمن متخصص أو مستند لإثبات شراء العنصر/العناصر إلى شركة التأمين، قبل وقوع الحدث التأميني، ستنم توسعة التغطية وفقاً لهذا الفصل للمجوهرات والأواني الذهبية وساعات اليد حتى مبلغ 10% من مبلغ تأمين المحتويات لجميع العناصر، وحتى إجمالي 1% من مبلغ تأمين المحتوى لعنصر واحد.
- 9.4 استثناءات من مسؤولية شركة التأمين**
- لن تكون شركة التأمين مسؤولة عن أي خسارة أو ضرر وفقاً لهذه التوسعة بسبب واحد أو أكثر من العوامل التالية:
- 9.4.1 العث، الديدان، القوارض، الاهتراء التدريجي، الرطوبة، الصدأ أو الظروف المناخية الأخرى.
- 9.4.2 الاستهلاك والبلى، باستثناء الخسارة أو التلف الناتج لأي عنصر نتيجة للارتداء الناجم للمقايض، الحوامل، أو القواعد.
- 9.4.3 عملية التنظيف أو الإصلاح أو التجديد أو الطلاء.
- 9.4.4 الضرر الداخلي لساعات اليد، ما لم يكن ناجماً عن ضربة تركت علامة خارجية.
- 9.4.5 التلف الداخلي للكاميرات و/أو عدسات الكاميرا المكسورة، ما لم يكن ناجماً عن حريق أو سرقة أو سطو أو ضربة تركت علامة خارجية.
- 9.4.6 الأعطال الميكانيكية أو الكهربائية من أي نوع.
- 9.4.7 الخسائر أو الأضرار التي تلحق بالمتلكات التي يستخدمها المؤمن عليه لأغراض عمله أو مهنته، ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك في التفاصيل.
- 9.4.8 الفقد أو التلف الذي يحدث عندما لا تكون الشقة المؤمن عليها مأهولة.
- 9.4.9 ضياع أو تضرر الذهب أو الفضة أو المعادن الثمينة الأخرى التي تكون على شكل مواد خام، وكذلك فقدان أو تلف الأحجار الثمينة والأحجار الكريمة غير المرصعة بالمجوهرات.
- 9.4.10 الأضرار التي تلحق بالأوتار والأضرار الناجمة عن الخدش أو العض أو «الإصابة» أو السحق الخارجي للآلات الموسيقية.
- 9.4.11 الضرر الذي تمت تغطيته أو يمكن تغطيته في الفصل «ب» (تأمين المحتوى الشامل) لو كان المؤمن عليه قد اشترى التغطية وفقاً لذلك.
- 9.4.12 فقدان أو تلف الممتلكات أثناء تواجدها في سيارة المؤمن عليه أو في أي مركبة أخرى عندما لا يكون هناك أحد في السيارة.
- 9.5 تعويضات التأمين**
- سيتم احتساب تعويضات التأمين بسبب الخسارة أو الضرر وفقاً لهذا الفصل وفقاً للبنيين 6 (6.1) و 6 (6.2) من الفصل «ب» (تأمين المحتويات)، باستثناء ما هو مفصل أدناه:
- 9.5.1 العناصر المؤمن عليها التي تشكل جزءاً من نظام أو سلسلة أو زوج من العناصر، ستقتصر على قيمة الجزء النسبي من العنصر المفقود أو التالف من المجموعة الكاملة أو السلسلة أو الزوج من العناصر.
- 9.5.2 طوابع من دول أجنبية - سيتم احتساب تعويضات التأمين وفقاً لـ 60% من سعرها في كتالوج «ستانلي جيبونز»، المحدث حتى تاريخ وقوع الحدث التأميني.

9.5.3 الكاميرات ومسجلات الفيديو التي كان عمرها في تاريخ وقوع الحاق التأميني حتى 7 سنوات - سيتم احتساب تعويضات التأمين وفقاً لقيمة استبدالها، طالما لم يتنازل المؤمن عليه عن التغطية وفقاً لقيمة الاستبدال فيما يتعلق بالفصل "ب" - فصل المحتوى.

العناصر المذكورة أعلاه التي يزيد عمرها عن 7 سنوات في يوم وقوع الحالة التأمينية - سيتم احتساب تعويضات التأمين في جميع الأحوال وفقاً لقيمتها الحالية/ التعويضية.

9.5.4 أجهزة الكمبيوتر الشخصية المحمولة التي يصل عمرها إلى 3 سنوات في تاريخ وقوع الحدث التأميني - سيتم احتساب تعويضات التأمين وفقاً لقيمة استبدالها طالما لم يتنازل المؤمن عليه عن التغطية وفقاً لقيمة الاستبدال فيما يتعلق إلى الفصل "ب" - فصل المحتويات.

العناصر المذكورة أعلاه التي يزيد عمرها عن 3 سنوات في يوم وقوع الحدث التأميني - سيتم احتساب تعويضات التأمين في جميع الأحوال وفقاً لقيمتها الحالية/ التعويضية.

10. تأمين كافة المخاطر على المحتويات

10.1 الممتلكات المؤمن عليها

المحتويات الموضحة في التفاصيل، وبما يخضع لاستلام شركة التأمين تقييم مفصل من قبل مخمن متخصص فيما يتعلق بقيمة المحتويات، بشرط أن يتم شراء التغطية التأمينية للمحتويات وفقاً للفصل "ب"، مع استثناء العناصر المذكورة أدناه:

10.1.1 النظارات، العدسات اللاصقة، أجهزة السمع، أطقم الأسنان.

10.1.2 الهواتف المحمولة / الخلوية، قواعد البيانات الإلكترونية والمفكرات الإلكترونية.

11. الحدث التأميني

الخسارة أو الأضرار المادية العرضية والتي تحدث صدفة وبشكل غير متوقع والتي تلحق بممتلكات المؤمن عليه والتي حدثت خلال فترة التأمين لأي سبب من الأسباب خلال وجودها في الشقة المؤمن عليها، باستثناء ما هو مفصل أدناه:

11.1.1 حدث التأمين الذي يغطيه واحد أو أكثر من الفصول التالية: الفصل "ب" (تأمين المحتويات)، البند 9 من الفصل "ب 1" (التأمين على جميع المخاطر للمجوهرات والمقتنيات الثمينة والممتلكات المنقولة)، بالإضافة إلى الحدث التأميني الذي يمكن أن تغطيه هذه الفصول أو البنود لو اشترها المؤمن عليه.

11.1.2 الخسارة أو الضرر الذي لم تتم تغطيته في الفصل "ب" أو الفصل "ب 1" (توسعات للفصل "ب") بسبب تبين استثناء من مسؤولية شركة التأمين أو بسبب وجود شرط آخر يلغي التغطية التأمينية وفقاً لتلك الفصول.

11.1.3 الأعطال الميكانيكية أو الأعطال الكهربائية أو الإلكترونية من أي نوع.

11.1.4 الخدوش أو التشققات في طلاء الأثاث أو التلاجات المنزلية أو أي طلاء بالمينا.

11.1.5 العث، الحشرات الأخرى، الديدان، القوارض.

11.1.6 الضرر الناجم عن تحرك و/ أو هبوط الأرض.

11.1.7 الأضرار الناتجة عن عيوب في التخطيط و/ أو البناء و/ أو العمل المعيب.

11.1.8 عمليات التنظيف أو التجديد أو الإصلاح أو الطلاء.

11.1.9 الأضرار اللاحقة.

11.1.10 عمليات البلى والرطوبة والصدأ والتآكل والاهتراء التدريجي والعوامل الجوية أو المناخية التي لها تأثير تدريجي.

الفصل "ج" - توسعة لشقة غير مأهولة

ستسري هذه التوسعة إذا تمت الإشارة لذلك في التفاصيل.

1. **الحدث التأميني**
فقدان أو تلف لمبنى الشقة (الفصل «أ») أو محتوياتها (الفصل «ب») نتيجة الاقحام أو السطو أو أعمال التخريب أو الهروب أو تسرب المياه أثناء عدم إشغال الشقة المؤمن عليها، باستثناء الضرر الكامل أو الجزئي للمال النقدي والمجوهرات والفراء والأشياء الذهبية والممتلكات القيمة الأخرى.
2. **استثناءات من مسؤولية شركة التأمين**
تخضع تغطية الشقة غير المأهولة لاستيفاء الشروط التالية:
 - 2.1 توفر سلامة وتشغيل كافة الإجراءات الوقائية المطلوبة وفقاً للبوليصة وللتفاصيل.
 - 2.2 إغلاق القواطع الرئيسية لأنظمة المياه والكهرباء والغاز في الشقة في كل حالة من عدم إشغال الشقة.
 - 2.3 يقوم المؤمن عليه أو شخص ينوب عنه يزيد عمره عن 17 عاماً بزيارة الشقة مرة واحدة على الأقل كل أسبوعين.

الفصل "د" - تأمين النشاط التجاري في الشقة

ستسري هذه التوسعة إذا تم ذكر ذلك في التفاصيل.
لتجنب الشك، يوضح بهذا أن توسعات فصل تأمين المحتويات (الفصل "ب 1") لا تسري على المحتويات المتعلقة بالعمل.

1. **الأعمال المؤمن عليها**
ستسري هذه التوسعة فقط على الأعمال التجارية من النوع التالي: مكتب، عيادة، صالون تجميل، ورشة عمل إبداعية، كما هو مفصل في عرض التأمين و/ أو التفاصيل.
2. **الممتلكات المؤمن عليها**
إذا تم تأمين محتويات الشقة وفقاً للفصل "ب" - ستشمل التغطية التأمينية أيضاً محتويات العمل في الشقة، بما في ذلك الأثاث والمعدات وأنظمة الكمبيوتر والمخزون الذي تستخدمه المصلحة المؤمن عليها، كل ذلك شريطة أن يتم تضمين قيمتها في مبلغ تأمين المحتويات.
تقتصر مسؤولية شركة التأمين عن خسارة أو تلف مخزون الأعمال على حد أقصى يصل إلى 10% من مبلغ تأمين المحتويات.
3. **الاستثناءات من مسؤولية شركة التأمين**
لا تغطي هذه التوسعة الخسارة أو التلف الذي يلحق بمحتوى الأعمال بسبب السرقة.
4. **قيود المسؤولية**
تقتصر مسؤولية شركة التأمين عن الخسائر أو الأضرار التي تلحق بممتلكات المؤمن عليه إلى حد أقصى يصل إلى 25% من مبلغ تأمين المحتويات.
5. **تأمين المسؤولية تجاه الغير (طرف ثالث)**
رغم ما هو مذكور في البند 4 (4.3) من الفصل "ج" (المسؤولية تجاه الطرف الثالث)، تغطي هذه التوسعة الحدث التأميني على النحو المحدد في ذلك الفصل، الناشئة عن تلك الأجزاء من الشقة المستخدمة في الأعمال المؤمن عليها. ومع ذلك، لا تغطي هذه التوسعة المسؤولية المهنية للمؤمن عليه أو أي مسؤولية تنشأ عن المنتجات المصنعة، أو المبيعة، أو الموردة، أو التي تم إصلاحها، أو معالجتها، أو تركيبها، أو إحضارها إلى إسرائيل من قبل المؤمن عليه أو أي شخص آخر ينوب عنه أو تربطه علاقة به.

الفصل "ه" - تأمين محتويات الخزينة البنكية

ستسري هذه التوسعة إذا تمت الإشارة لذلك في التفاصيل.

1. **التغطية التأمينية**
يغطي هذا الفصل الممتلكات المؤمن عليها، كما هو محدد أدناه، والمفصلة في التفاصيل، عندما تكون داخل خزنة بنكية مغلقة، في غرفة الخزانات في البنك الموضح اسمه في التفاصيل، نتيجة الحدث التأميني، على النحو المحدد فيما يلي.
2. **الممتلكات المؤمن عليها**
الممتلكات والوثائق القيمة مثل: المجوهرات، المال النقدي، العملات المعدنية، مجموعات الطوابع، الأوراق المالية، الأسهم، سندات الدين، قسائم الدين وما شابه، بشرط أنه قبل إبرام العقد، استلمت شركة التأمين تقديراً لقيمتها من قبل مخزن مؤهل لكل عنصر من الممتلكات المؤمن عليها.
3. **الحدث التأميني**
الخسارة أو التلف العرضي لأي سبب من الأسباب، والذي لم يتم استبعاده صراحةً من هذه التغطية التأمينية، والذي لحق بممتلكات المؤمن عليه خلال فترة التأمين المحددة في التفاصيل.
4. **الاستثناءات من مسؤولية شركة التأمين**
لن تكون شركة التأمين مسؤولة عن أي خسارة أو ضرر نتيجة العوامل التالية:
 - 4.1 كسر الزجاج.
 - 4.2 البلى، العث، المن، الحشرات، الديدان، البلى التدريجي أو الظروف المناخية العادية.
 - 4.3 الضرر الناجم عن فعل تخريبي من قبل المؤمن عليه أو أحد أفراد أسرته أو أي شخص آخر يعمل في خدمتهم أو بموافقتهم.
 - 4.4 السرقة باستخدام مفتاح مخصص (أو نسخة عن المفتاح)، ما لم يتم الحصول على المفتاح عن طريق التهديد بالعنف، أو بفعل احتيال أو عن طريق الاقتحام والسرقة.
 - 4.5 الاختفاء غير المبرر للممتلكات.

الفصل "و" - التأمين ضد أضرار الإرهاب

ستسري هذه التوسعة إذا تمت الإشارة إليها في التفاصيل.

1. **الحدث التأميني**
على الرغم مما ورد في البند 2 (2.1) من الفصل 1 (التأمين على الشقة) والقسم 4 (4.1) من الفصل 2 (تأمين المحتويات)، سوف تقوم شركة التأمين بتعويض المؤمن عليه - وفقاً لشروط البوليصة وتعريفاتها وشروطها - في حالات الفقد أو التلف المادي - الذي يلحق بهيكل الشقة إذا كان مؤمناً عليه وفقاً للفصل 1 أو لمحتويات الشقة إذا كانت مؤمنة وفقاً للفصل 2 - والتي نجمت عن هجمات إرهابية.
لأغراض هذا الفصل، "الهجوم الإرهابي" يعني الضرر أو الفعل الذي يضر بممتلكات قام به شخص أو أشخاص، سواء كان/وا أعضاء في أي منظمة أم لا، معادي/ة لدولة إسرائيل وبسبب هذا العداء.
2. **مبالغ التعويض**
 - 2.1 **التغطية** وفقاً لهذا الفصل هي لمبلغ الضرر الزائد عن مبلغ التعويض الذي يحق للمؤمن عليه الحصول عليه بموجب قانون ضريبة الممتلكات وصندوق التعويضات لعام 1961 ولوائحه (يشار إليها فيما يلي باسم "قانون ضريبة الأملاك").
 - 2.2 لن تقوم شركة التأمين بتعويض المؤمن عليه عن أي مبلغ يستحقه المؤمن عليه بموجب قانون ضريبة الأملاك التي لم يتم دفعها للمؤمن عليه من قبل صندوق ضريبة الممتلكات والتعويضات، بسبب عدم الامتثال لأحكام قانون ضريبة الأملاك أو لأنه لم يتم تقديم مطالبة لضريبة الممتلكات.
 - 2.3 في جميع الأحوال، لن تقل تعويضات التأمين وفقاً لهذا الفصل عن مبلغ يساوي 10% من المبلغ الذي تم دفعه بالفعل مقابل أضرار الإرهاب من خلال ضريبة الأملاك وصندوق التعويضات الخاصة بها.
3. **الاستثناءات من مسؤولية شركة التأمين**
لا تغطي هذه التوسعة الخسارة أو التلف:
 - 3.1 الناتجة بشكل مباشر أو غير مباشر عن فعل أو عمل أو حادث يتعلق بالحرب أو الغزو أو أعمال العدو، بما في ذلك الأعمال العدائية أو الأعمال المشابهة لتدابير الحرب (سواء تم الإعلان عنها أم لا)، والتي نفذتها قوات دولة عضو في الأمم المتحدة ولها حقوق التصويت في الجمعية العامة لهذه المنظمة.
 - 3.2 الزجاج المكسور أو النوافذ الزجاجية إذا كانت معظم الأضرار الناجمة عن الحادث الإرهابي قد تركزت فيها.
 - 3.3 الضرر التبعية من أي نوع، باستثناء ما هو مذكور في البوليصة فيما يتعلق بخسارة إيجار الشقة أو نفقات الإيجار لغرض الإقامة، بسبب الحدث التأميني.
4. **إثبات الاستحقاق**
يخضع دفع تعويضات التأمين وفقاً لهذا الفصل لشرط مسبق يلتزم بموجبه المؤمن عليه بإثبات أن الممتلكات المؤمن عليها قد فقدت أو تضررت بالفعل بسبب الإرهاب، على النحو المحدد أعلاه، من خلال تقديم واحد أو أكثر من المستندات التالية:
 - 4.1 تصريح خطي من الشرطة أو من وزارة الدفاع؛
 - 4.2 تصريح خطي من مسؤول ضريبة الأملاك وصندوق تعويضاتها على النحو المحدد في القانون.

الفصل "ز" - تأمين الحيوانات الأليفة

ستسري هذه التوسعة إذا تمت الإشارة لذلك في التفاصيل.

1. تعريفات

- 1.1 **حيوان أليف** - كلب أو قطة تنتمي إلى المؤمن عليه موصوفة في عرض التأمين وفي تفاصيل البوليصا بالاسم والوصف
- 1.2 **طبيب بيطري** - طبيب بيطري يمتلك رخصة سارية المفعول في إسرائيل.
- 1.3 **حادثة** - ضرر مادي غير متوقع ناتج عن وسائل عنيفة وخارجية ومربية هي السبب الوحيد والمباشر والفوري لوفاة الحيوان الأليف.
- 1.4 **الحدود الجغرافية** - أراضي دولة إسرائيل وأراضي "المنطقة" كما هو محدد في قانون تعديل وتمديد صلاحية أنظمة الطوارئ (يهودا والسامرة - القضاء الجنائي والمساعدة القانونية)، لعام 2007.

2. الحدث التأميني

وفاة الحيوان الأليف نتيجة حادث على النحو المحدد أعلاه، والذي وقع ضمن الحدود الجغرافية كما هو محدد أعلاه، خلال فترة التأمين المحددة في التفاصيل.

3. مبلغ التأمين

المبلغ المحدد في التفاصيل لهذا الفصل.

4. الاستثناءات من مسؤولية شركة التأمين

لن تقوم شركة التأمين بتعويض المؤمن عليه عن حدث تأميني وقع بشكل مباشر أو غير مباشر نتيجة لواحد أو أكثر من العوامل التالية:

- 4.1 المشاركة في سباقات الكلاب.
- 4.2 فعل تخريبي من جانب المؤمن عليه أو أحد أفراد أسرته أو شخص يعمل في خدمته أو بموافقته.
- 4.3 القتل المتعمد للحيوان الأليف، باستثناء "القتل الرحيم" الذي يقوم به طبيب بيطري بعد أن قرر أنه ضروري.
- 4.4 الاختفاء أو السرقة غير المبررة.

5. تأمين المسؤولية تجاه الغير

5.1 التغطية التأمينية

سوف تقوم شركة التأمين بتعويض المؤمن عليه بسبب الحدث التأميني، كما هو محدد أدناه، والذي وقع عندما كان المؤمن عليه هو مالك الحيوان الأليف، مع مراعاة جميع الاستثناءات والشروط الواردة في هذه البوليصا.

5.2 الحدث التأميني

مسؤولية المؤمن عليه تجاه الغير عن حادث وقع ضمن الحدود الجغرافية خلال فترة التأمين وتسبب في:

- 5.2.1 الضرر الجسدي أو الوفاة أو المرض أو الإصابة أو الإعاقة الجسدية أو النفسية أو العقلية.
- 5.2.2 الضرر الذي يلحق بالممتلكات.

5.3 الاستثناءات من مسؤولية شركة التأمين

لن تقوم شركة التأمين بتعويض المؤمن عليه عن حدث تأميني وقع بشكل مباشر أو غير مباشر نتيجة لواحد أو أكثر من العوامل التالية:

- 5.3.1 مسؤولية المؤمن عليه تجاه موظفيه وأفراد أسرته من الدرجة الأولى.
- 5.3.2 المسؤولية بموجب أي عقد و/أو اتفاقية.
- 5.3.3 أي مسؤولية تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر باستخدام الحيوانات الأليفة لاحتياجات عمل المؤمن عليه أو مهنته، بما في ذلك الاستخدام لغرض الحراسة.
- 5.3.4 أي مسؤولية ناتجة عن عدم إعطاء التطعيم المناسب.
- 5.3.5 أي مسؤولية تتعلق بالمشاركة في سباقات الكلاب.

الفصل "ح" - تأمين المسؤولية تجاه الغير

لن يسري هذا الفصل إلا إذا تمت الإشارة لذلك في التفاصيل.

1. الحدث التأميني

الحدث التأميني هو مسؤولية المؤمن عليه أو أفراد أسرته، بما في ذلك العاملون في منزله، بالدفع لطرف ثالث وفقاً لقانون الأضرار [الصيغة الجديدة]، مع مراعاة حدود المسؤولية المحددة في التفاصيل بسبب حادث عرضي وقع في أراضي دولة إسرائيل أو «في المنطقة» على النحو المحدد في القانون لتعديل وتمديد صلاحية أنظمة الطوارئ (يهودا والسامرة – التقاضي الجنائي والمساعدة القانونية)، لعام 2007، وتسبب في

1.1 الوفاة أو المرض أو الإصابة أو الإعاقة الجسدية أو الإعاقة النفسية أو الإعاقة العقلية.

1.2 تلف أو فقدان ممتلكات الطرف الثالث.

2. معالجة الدعاوى

2.1 يحق لشركة التأمين، وملزمة بناءً على طلب طرف ثالث - أن تدفع للطرف الثالث تعويضات التأمين التي تدين بها شركة التأمين للمؤمن عليه، بشرط أن تكون قد أبلغت المؤمن عليه كتابياً كما هو مذكور في البند الفرعي 2.2، ولم يعترض المؤمن عليه كما هو مذكور في ذلك البند؛ وعلى الرغم من ذلك، إذا كان لشركة التأمين أي حجة ضد المؤمن عليه فبإمكانها استخدامها أيضاً ضد الطرف الثالث.

2.2 إذا طالب طرف ثالث بتعويضات التأمين من شركة التأمين كما هو مذكور في البند الفرعي 2.1، يجب على شركة التأمين إخطار المؤمن عليه كتابياً في غضون 7 أيام عمل من تاريخ الطلب بالطلب المذكور أعلاه، وأنه إذا لم يبلغ المؤمن عليه باعتراضه على دفع التعويض خلال 30 يوماً، فسيُتوجب على شركة التأمين أن تدفع للطرف الثالث تعويضات التأمين التي تدين بها للمؤمن عليه، إذا توجب عليها الدفع.

2.3 يحق لشركة التأمين أن تتولى بنفسها أو تدير نيابة عن المؤمن عليه مسألة الدفاع ضد أي مطالبة ويجب على المؤمن عليه أن يقدم لشركة التأمين، بناءً على طلب شركة التأمين، المساعدة التي تحتاجها شركة التأمين لتسوية مطالبة الطرف الثالث.

2.4 تتعهد شركة التأمين بالتعاون مع المؤمن عليه بهدف حماية المصالح المشروعة للمؤمن عليه بما في ذلك الحفاظ على سمعته.

2.5 في حالة وجود دعوى أو دعاوى ضد المؤمن عليه ناشئة عن حدث تأميني واحد أو سلسلة من الحالات التي يمكن أن تُعزى إلى مصدر واحد أو سبب واحد، والتي تتم تغطيتها وفقاً لهذا الفصل من البوليصة، يحق لشركة التأمين أن تدفع للمؤمن عليه كامل مبلغ التأمين وفقاً لهذا الفصل، وبعد هذا الدفع، سيتم إعفاء شركة التأمين من إدارة الدعوة أو الدعاوى المذكورة ولن تتحمل شركة التأمين أي مسؤولية إضافية فيما يتعلق بذلك، باستثناء المصاريف القانونية التي تحددها المحكمة أو النفقات المعقولة المنكبة فيما يتعلق بالمطالبات المذكورة.

3. تغطية النفقات القانونية

في حالة المطالبة بدفع تعويضات التأمين وفقاً لهذا الفصل، تتحمل شركة التأمين النفقات القانونية المعقولة التي يجب أن يتحملها المؤمن عليه بسبب مسؤوليته، حتى بما يتجاوز حدود المسؤولية وفقاً لهذا الفصل.

4. استثناءات من المسؤولية تجاه الطرف الثالث

لن تكون شركة التأمين مسؤولة عن تعويض المؤمن عليه بسبب مبلغ مستحق عليه أو تحمله إذا كانت مسؤوليته ناشئة عن أحد الأسباب التالية:

4.1 المسؤولية تجاه الموظفين الذين تربطهم علاقة عامل و صاحب عمل بينهم وبين المؤمن عليه؛

4.2 الضرر الذي يلحق بأفراد أسرة المؤمن عليه أو عامل في منزل المؤمن عليه.

4.3 مسؤولية المؤمن له تجاه الغير المرتبطة مباشرة بعمل المؤمن عليه أو وظيفته، ما لم يتم الإشارة إلى تغطية هذا العمل صراحة في التفاصيل؛

4.4 المسؤولية أو المهنية للمؤمن عليه الناجمة عن المنتجات المصنعة أو المعالجة أو المسوقة أو التي يحتفظ بها المؤمن عليه كجزء من أي نشاط تجاري؛

4.5 مركبة على النحو المنصوص عليه في قانون تعويض ضحايا حوادث الطرق لعام 1975، رافعة، جهاز رفع، طائرة، سفينة، مركبة آلية تستخدم للسفر؛

- 4.6 استخدام الأسلحة؛
- 4.7 الحيوانات التي ليست حيوانات أليفة منزلية، أو كلاب خطرة أو من سلالة خطرة، كما هي معرفة في قانون تنظيم الرقابة على الكلاب، لعام 2002؛
- 4.8 استخدام حمام سباحة يشتمل على نظام ترشيح أو جاكوزي أو ساونا خارج مبنى الشقة، ما لم ينص على خلاف ذلك في التفاصيل؛
- 4.9 تنفيذ أعمال في الشقة من قبل محترف ومدة العمل تزيد عن أسبوعين من يوم بدء العمل الفعلي؛
- 4.10 دعوى مرفوعة ضد المؤمن عليه في محكمة خارج حدود دولة إسرائيل.
5. **عدم قابلية تطبيق التأمين الناقص**
لا تنطبق المادة 60 من قانون عقود التأمين على هذا الفصل.

الفصل "ح 1" - توسعات للفصل "ح"

لن تسري التوسعات الواردة في هذا الفصل إلا إذا تمت الإشارة لذلك في التفاصيل.

1. المسؤولية بسبب استخدام حوض السباحة / الجاكوزي

1.1 على الرغم مما هو مذكور في البند 4.8 من الفصل "ح"، البوليصة موسعة لتشمل الحدث التأميني الذي يقع عندما يكون المؤمن عليه هو المالك و/ أو صاحب حمام السباحة / الجاكوزي الذي يشار إلى عنوانه في التفاصيل.

وبشرط الالتزام بكافة أحكام القانون بما في ذلك جميع القوانين واللوائح المتعلقة بأحواض السباحة / أحواض الجاكوزي وتشغيلها وصيانتها وطريقة ومقدار استخدام مواد التعقيم والكلور.

1.2 تسري مسؤولية شركة التأمين عن هذه التوسعة إذا تم استيفاء جميع الشروط أدناه:

1.2.1 حمام السباحة أو الجاكوزي، حيث يكون المدخل إليها مغلق ومقفّل بطريقة تمنع دخول الأشخاص دون إذن من المؤمن عليه.

1.2.2 يحظر دخول حمام السباحة أو الجاكوزي للصغار والمراهقين دون إشراف من شخص بالغ (فوق سن 18).

1.2.3 عدم وجود رقابة من منقذ مرخص قانوناً في حالة كان عدد مستخدمي البركة هو 20 أو أكثر.

2. المسؤولية أثناء تنفيذ أعمال في الشقة

رغم عما هو مذكور في البند 4.9 من الفصل "ح"، البوليصة موسعة لتشمل حدثاً تأمينياً يقع أثناء تنفيذ أعمال في الشقة من قبل شخص مهني، بدءاً من اليوم الخامس عشر من البدء الفعلي للعمل حتى نهاية الفترة المحددة في التفاصيل لهذه التوسعة.

الفصل "ط" - تأمين المسؤولية تجاه الغير بسبب حيازة أسلحة نارية

يسري هذا الفصل إذا تمت الإشارة لذلك في التفاصيل.

1. **تعريفات**
لأغراض هذا الفصل، السلاح الناري يعني المسدس.
2. **الحدث التأميني**
الحدث التأميني هو مسؤولية المؤمن عليه بالدفع لطرف ثالث وفقاً لقانون الأضرار [الصيغة الجديدة] بما يخضع لحدود المسؤولية المحددة في التفاصيل بسبب حادث عرضي وقع في حدود دولة إسرائيل أو "في المنطقة" على النحو المحدد في قانون تعديل وتمديد صلاحية أنظمة الطوارئ (يهودا والسامرة - القضاء الجنائي والمساعدة القانونية)، لعام 2007، بسبب حيازة المؤمن عليه أو استخدامه لسلاح ناري تسبب في -
 - 2.1 الوفاة أو المرض أو الإصابة أو الإعاقة الجسدية أو الإعاقة النفسية أو الإعاقة العقلية.
 - 2.2 الضرر أو فقدان ممتلكات لطرف ثالث.
3. **تغطية النفقات القانونية**
في حالة الدعوى للمطالبة بدفع تعويضات التأمين وفقاً لهذا الفصل، تتحمل شركة التأمين النفقات القانونية المعقولة التي يجب أن يتحملها المؤمن عليه بسبب مسؤوليته، حتى بما يتجاوز حدود المسؤولية وفقاً لهذا الفصل.
4. **استثناءات من المسؤولية تجاه الطرف الثالث**
لن تكون شركة التأمين مسؤولة عن تعويض المؤمن عليه بسبب مبلغ مستحق عليه أو أنه تحمله إذا كان السبب ناشئاً عن أحد الأسباب التالية:
 - 4.1 عمل أو مهنة المؤمن عليه.
 - 4.2 مسؤولية المؤمن عليه تجاه موظفيه وأفراد أسرته من الدرجة الأولى.
 - 4.3 المسؤولية بموجب أي عقد و/أو اتفاقية.
 - 4.4 المسؤولية الناشئة عن حيازة و/أو استخدام الأسلحة النارية بشكل يخالف القانون.
5. **الشروط الخاصة**
التأمين وفق هذا الفصل مشروط باستيفاء الشروط التالية:
 - 5.1 يمتلك المؤمن له السلاح الناري بموجب ترخيص من السلطات المختصة وهو يستوفي جميع متطلبات القانون فيما يتعلق بحيازة السلاح الناري.
 - 5.2 يتخذ المؤمن عليه جميع الإجراءات المعقولة حتى لا يصل السلاح الناري إلى أيدي غير متمرسة.
 - 5.3 السلاح الناري غير محشو/مذخر بالرصاص، إلا إذا كان في يد صاحب الرخصة.
 - 5.4 لا يمتلك المؤمن عليه السلاح الناري ولا يستخدمه لغرض أداء مهامه كجندي أو شرطي أو حارس أو في أي مهنة أخرى من أجل القيام بواجباته أو أداء عمله.
 - 5.5 السلاح الناري هو مسدس يحمل ترخيصاً ملائماً.
6. **توسيع تغطية جميع المخاطر للمسدس**
 - 6.1 رغم ما هو مذكور في البند 1 (6.1) من الفصل "ب" (تأمين المحتويات)، سوف تقوم شركة التأمين بتعويض المؤمن عليه عن الخسارة أو الضرر الذي لحق بالمسدس نتيجة حادث عرضي وغير متوقع، والذي لم يتم استبعاده صراحة من هذه التغطية التأمينية حتى مبلغ 7500 شيكل
 - 6.2 لا يغطي التأمين وفقاً لهذه التوسعة:
 - 6.2.1 الضرر الداخلي لآلية المسدس.
 - 6.2.2 الضرر الناتج عن الاستخدام للاحتياجات المهنية.
 - 6.2.3 الضرر الناتج عن عملية تنظيف المسدس أو إصلاحه أو تجديده.
 - 6.2.4 الضرر الناجم عن فعل تخريبي أو فعل إجرامي من قبل المؤمن عليه أو أي شخص مرتبط به.
 - 6.2.5 الفقد أو التلف الذي لحق بالمسدس أثناء وجوده في سيارة عندما لم يتواجد أحد في السيارة.
 - 6.2.6 أي خسارة أو ضرر يحدث عندما لا يكون المسدس برفقة المؤمن عليه.

الفصل "ي" - مسؤولية أصحاب العمل تجاه عمال المنزل

يسري هذا الفصل إذا تمت الإشارة لذلك في التفاصيل.

1. **الحدث التأميني**
الحدث التأميني هو المسؤولية بموجب قانون التسبب بالضرر [الصيغة الجديدة]، للمؤمن عليه أو أفراد أسرته، بما في ذلك عمال منزله، تجاه عامل منزل المؤمن عليه، بما في ذلك العاملون الذين لا يعيشون في شقة المؤمن عليه، بما يخضع لحدود المسؤولية المنصوص عليها في التفاصيل، عن الإصابة الجسدية أو وفاة عامل منزل المؤمن عليه، والتي حدثت أثناء وجوده في الخدمة المباشرة للمؤمن عليه، نتيجة حادث أو مرض وقع خلال فترة التأمين المحددة في التفاصيل أثناء ونتيجة لعمله في الشقة الموصوفة في التفاصيل، في حدود دولة إسرائيل أو "في المنطقة" كما هي معرفة في قانون تعديل وتمديد صلاحية أنظمة الطوارئ (يهودا و السامرة - القضاء الجنائي والمساعدة القانونية) لعام 2007.
2. **تغطية النفقات القانونية**
في حالة المطالبة بدفع تعويضات التأمين وفقاً لهذا الفصل، تتحمل شركة التأمين النفقات القانونية المعقولة التي يجب أن يتحملها المؤمن عليه بسبب مسؤوليته، حتى بما يتجاوز حدود المسؤولية وفقاً لهذا الفصل.
3. **استثناءات من مسؤولية شركة التأمين**
لن تكون شركة التأمين مسؤولة عن تعويض المؤمن عليه بسبب مبلغ سيفرض عليه أو فرض عليه إذا كان السبب ناشئاً عن أحد الأسباب التالية:
 - 3.1 أي مسؤولية على المؤمن عليه بموجب اتفاقية لم تكن لتوجد في غياب هذه الاتفاقية.
 - 3.2 أي مبلغ يطالب به المؤمن عليه من قبل مؤسسة التأمين الوطني.
 - 3.3 أي مبلغ يدفعه التأمين الوطني مقابل الإصابة أو الوفاة أو المرض، أو الذي كان سيدفعه التأمين الوطني ولكن لم يتم دفعه بسبب عدم الامتثال لأحكام قانون التأمين الوطني أو لوائحه أو بسبب عدم تقديم مطالبة لمؤسسة التأمين الوطني.
 - 3.4 مسؤولية المؤمن له عن أي إصابة جسدية أو وفاة أو حادث أو مرض يصيب المراهق (ة) الذي تم توظيفه (ل) خلافاً لأحكام القوانين أو اللوائح المتعلقة بتوظيف المراهقين. أي مسؤولية عن مطالبة تنشأ بشكل مباشر أو غير مباشر من قانون التعويضات لمصابي حوادث السير لعام 1975.
4. **المسؤولية الناشئة عن التعرض لمخاطر مستمرة**
عندما تكون مسؤولية المؤمن له تجاه العامل هي نتيجة لحادث أو مرض ناجم عن تعرض العامل لخطر مستمر و/ أو لحدث مستمر أو لسلسلة من الأحداث المتراكمة (فيما يلي: "مسبب الضرر") أثناء ونتيجة للعمل في شقة المؤمن عليه، تتحمل شركة التأمين جزءاً نسبياً من المسؤولية، وفقاً للنسبة بين فترة تعرض العامل لمسبب الضرر خلال فترة التأمين لهذه الوثيقة وإجمالي فترة التعرض.

الفصل "ي أ" - الشروط العامة لجميع فصول البوليصة

1. طرق التعويض
 - 1.1 يحق لشركة التأمين، وفقاً لتقديرها، اختيار طريقة أو أكثر من طرق التعويض التالية:
 - 1.1 دفع قيمة الخسارة أو التلف نقداً؛
 - 1.2 إصلاح الشقة أو محتوياتها المفقودة أو التالفة وإعادتها إلى حالة مماثلة لحالتها قبل حدوث الخسارة أو الضرر؛
 - 1.3 استبدال محتويات الشقة أو أجزاء منها أو استبدال أجزاء من الشقة بعناصر من نفس النوع والجودة التي تم فقدانها أو تلفها. وفيما يتعلق بالمجوهرات، بما يخضع لموافقة المؤمن عليه وبشرط أن يتم التعرف عليها أو استبدالها بمجوهرات متطابقة.
2. ارتباط مبالغ التأمين بمؤشر الغلاء
 - 2.1 ستختلف مبالغ التأمين المنصوص عليها في هذه البوليصة وفقاً للتغيرات بين مؤشر الأسعار للمستهلك الصادر عن الجهاز المركزي للإحصاء (المشار إليه فيما يلي بـ "المؤشر") والذي تم نشره مؤخراً قبيل بدء فترة التأمين والمؤشر الأخير المنشور قبيل وقوع الحدث التأميني. باستثناء مبالغ التأمين وفقاً للفصل "أ" والتي ستتغير وفقاً للتغيرات في مؤشر أسعار مدخلات الأبنية السكنية المنشور من قبل الجهاز المركزي للإحصاء (يشار إليه فيما يلي باسم "مؤشر مدخلات البناء")، والذي تم نشره مؤخراً قبيل البدء بفترة التأمين وبين مؤشر مدخلات البناء الأخير الذي تم نشره قبيل وقوع الحدث التأميني.
 - 2.2 إذا تم، خلال فترة التأمين، تطبيق زيادات في مبالغ التأمين بناءً على طلب المؤمن عليه، ولم يكن ذلك نتيجة الارتباط بالمؤشر أو مؤشر مدخلات البناء، فإن أي زيادة من هذا القبيل ستشكل مبلغاً أساسياً إضافياً تنطبق عليه شروط الارتباط المفصلة أعلاه، وسيكون أساس الزيادة هو المؤشر أو مؤشر مدخلات البناء، بحسب الحالة، الأخير الذي تم نشره قبيل تاريخ سريان الزيادة.
3. الارتباط بالموشرات والفائدة على تعويضات التأمين
 - 3.1 ستتغير تعويضات التأمين المستحقة للمؤمن عليه بسبب وقوع حدث تأميني وفقاً للتغيرات بين أحدث مؤشر منشور قبيل وقوع الحدث التأميني وآخر مؤشر منشور قبل الدفع للمؤمن عليه، مع استثناء تعويضات التأمين وفقاً للفصل "أ" والتي ستتغير وفقاً للتغيرات في مؤشر مدخلات البناء الأخير الذي تم نشره قبيل وقوع الحدث التأميني وأحدث مؤشر لمدخلات البناء المنشور قبيل الدفع للمؤمن عليه.
 - 3.2 ستتم إضافة الفائدة إلى تعويضات التأمين بالنسبة المحددة وفقاً لتعريف "فروق الارتباط والفائدة" في البند 1 من قانون أحكام الفوائد والارتباط لعام 1961 (يشار إليه فيما يلي بـ "قانون تحديد الفائدة")، في نهاية 30 يوماً من تاريخ تسليم المطالبة بدفع تعويضات التأمين وفقاً لهذه البوليصة؛ لا تنتقص هذه التعليمات من سلطة المحكمة وفق القانون السالف الذكر.
4. قيمة الاستبدال – القيمة الأصلية
 - 4.1 عند وقوع الحدث التأميني للشقة أو محتوياتها ستكون تعويضات التأمين بحسب قيمة استبدال الشقة أو محتوياتها، ما لم يتنازل المؤمن عليه عن هذه التغطية وقد تم توثيق ذلك من قبل شركة التأمين وذكره في تفاصيل البوليصة؛ في هذا السياق، "الاستبدال" – هو إعادة البناء أو الإصلاح أو الاستبدال بممتلكات جديدة من نفس النوع والجودة مثل الممتلكات المفقودة أو التالفة.
 - 4.2 تعويضات التأمين وفقاً لقيمة الاستبدال نتيجة الحدث التأميني مشروطة بإعادة الإنشاء على يد المؤمن عليه أو إصلاح أو استبدال الممتلكات المفقودة أو التالفة دون تغيير جودة ونوع الممتلكات مقارنة بالممتلكات المفقودة أو التالفة؛ إذا لم يتم إعادة بناء أو إصلاح أو استبدال الممتلكات المفقودة أو التالفة، فستكون تعويضات التأمين وفقاً للقيمة التعويضية / الحالية؛
 - 4.3 إذا تم تحديد مبلغ تأمين منفصل للعنصر في تفاصيل المحتويات، فلن تتجاوز تعويضات التأمين المدفوعة بسبب الخسارة أو الضرر الذي لحق به المبلغ المحدد لها في التفاصيل؛
 - 4.4 إذا لم يتم تحديد مبلغ تأمين منفصل للعنصر في تفاصيل المحتويات، ولكن تم في التفاصيل تحديد أن تكون تعويضات التأمين وفقاً لقيمة الاستبدال، سيتم دفع تعويضات التأمين عن الخسارة أو الضرر الناجم عنها وفقاً لقيمة الاستبدال؛
 - 4.5 لن يتم دفع تعويضات التأمين وفقاً لقيمة الاستبدال بسبب الخسارة أو الضرر الذي يلحق بالملايس فقط؛
 - 4.6 تُدفع تعويضات التأمين وفقاً لهذا البند وفقاً لقيمة الممتلكات الجديدة في يوم تنفيذ الاستبدال، أو وفقاً لقيمتها كجديدة في يوم دفع تعويضات التأمين، أيهما يسبق.

- 4.7 يجب البدء بتنفيذ الاستبدال في غضون فترة زمنية معقولة بعد حدوث الخسارة أو الضرر، وعلى أي حال يجب استكمالها بالنسبة للشقة في غضون 12 شهراً من تاريخ وقوع الحدث التأميني، وبالنسبة للمحتويات - في غضون 90 يوماً من تاريخ وقوع الحدث التأميني؛ إذا لم يكن من الممكن إتمام الاستبدال خلال الفترات المذكورة لأسباب خارجة عن إرادة المؤمن عليه، فسيتم تمديد فترة تنفيذ الاستبدال بالتنسيق بين المؤمن عليه وشركة التأمين.
- 4.8 يجب ألا تتجاوز مسؤولية شركة التأمين وفقاً لهذا القسم مبلغ التأمين المحدد في التفاصيل المتعلقة بالشقة أو المحتويات أو العنصر، بحسب الحالة.

5. المطالبة بتعويضات التأمين

- 5.1 في حالة وقوع الحدث التأميني، يجب على المؤمن عليه إخطار شركة التأمين فور علمه بذلك؛
- 5.2 يجب توثيق المطالبة بدفع تعويضات التأمين وفقاً للبوليصة لدى شركة التأمين؛ ليس في هذا ما يمنع شركة التأمين من المطالبة بتقديم المطالبة خطياً.
- 5.3 يجب على المؤمن عليه أن يسلم شركة التأمين، في غضون فترة زمنية معقولة بعد أن تطلب منه ذلك، المعلومات والوثائق اللازمة لاستيضاح المسؤولية ونطاقها، وإذا لم تكن في حوزته، فيجب عليه مساعدة شركة التأمين، بقدر كما يستطيع للحصول عليها؛ يحق للمؤمن عليه تقديم نسخة من المستندات المذكورة رقمياً، وعلى الأقل، عبر البريد الإلكتروني، وفي رسالة نصية، وفي حساب المؤمن عليه الشخصي عبر الإنترنت.
- 5.4 ستقوم شركة التأمين، فور تلقيها إخطاراً من المؤمن له بشأن الحدث التأميني، بما هو مطلوب لاستيضاح مسؤوليتها؛
- 5.5 سيتم دفع تعويضات التأمين في غضون 30 يوماً من اليوم الذي حصلت فيه شركة التأمين على المعلومات والمستندات المطلوبة لاستيضاح مسؤوليتها.

6. إخطار الشرطة بالفعل التخريبي أو الاقتحام أو السطو أو السرقة
- يجب على المؤمن عليه إخطار الشرطة في أي حالة من حالات الخسارة أو الضرر الناجمة في رأيه عن فعل تخريبي أو اقتحام أو سطو أو سرقة.

7. العثور على الممتلكات

- 7.1 إذا تم العثور على الممتلكات المسروقة قبل دفع تعويضات التأمين وفقاً لهذه البوليصة، فسيتم إعادة الممتلكات إلى المؤمن عليه ولن تدفع شركة التأمين تعويضات التأمين ما لم تتضرر الممتلكات المرتجعة؛
- 7.2 إذا تم العثور على الممتلكات المسروقة بعد دفع تعويضات التأمين، فستقوم شركة التأمين بإخطار المؤمن عليه أو العكس؛ ستصبح الممتلكات التي تم العثور عليها ملكاً لشركة التأمين ما لم يقر المؤمن عليه بإخطار شركة التأمين في غضون 30 يوماً من تاريخ الإخطار من قبل شركة التأمين أو المؤمن عليه، بحسب الحالة، بأنه يرغب في الحصول على الممتلكات التي تم العثور عليها في مقابل إعادة تعويضات التأمين إلى شركة التأمين خلال الفترة المذكورة.

8. الدفعات المسبقة (سلفيات) والتعويضات غير المتنازع عليها

- 8.1 عند وقوع الحدث التأميني يحق للمؤمن عليه الحصول من شركة التأمين على دفعة مسبقة أو التزام مالي يسمح له بالحصول على خدمة لإصلاح الضرر أو الخسارة وذلك على حساب الأموال التي ستأتي من شركة التأمين وفقاً لشروط هذه البوليصة؛
- 8.2 إذا دفعت شركة التأمين سلفة على حساب تعويضات التأمين، فسيتم خصم هذه السلفة من المبلغ النهائي الذي يتعين دفعه للمؤمن عليه؛ سيتم حساب الخصم مع ربط السلفة بالموشر أو بموشر مدخلات البناء، بحسب الحالة، من تاريخ دفع السلفة وحتى تاريخ الدفعة النهائية؛
- 8.3 سيتم دفع تعويضات التأمين غير المتنازع عليها في غضون 30 يوماً من اليوم الذي قدم فيه المؤمن عليه المطالبة وفقاً للبند 5 (5.2) لدفع تعويضات التأمين، ويمكن المطالبة بها بشكل منفصل عن التعويضات الأخرى.

9. إعادة مبالغ التأمين إلى حالتها الأصلية

- 9.1 بعد دفع تعويضات التأمين للمؤمن عليه بسبب حدث التأمين، ستعيد شركة التأمين حجم مسؤوليتها بموجب هذه البوليصة إلى وضعها كما كانت قبيل وقوع حدث التأمين.
- 9.2 يحق لشركة التأمين جمع رسوم تأمين إضافية لغرض إعادة حجم التأمين إلى نطاقه الأصلي من تاريخ حدوث حدث التأمين وحتى نهاية فترة التأمين؛ لغرض احتساب رسوم التأمين التي يجب على المؤمن عليه دفعها من أجل إعادة مبلغ التأمين إلى قيمته الأصلية، ستؤخذ في الاعتبار فقط تعويضات التأمين التي دفعتها شركة التأمين بالفعل.

10. المساهمة الذاتية

- 10.1 عند وقوع الحدث التأميني الذي تغطيه هذه البوليصة، سيتم خصم مبلغ المساهمة الذاتية المحدد في التفاصيل عن كل مطالبة من تعويضات التأمين؛
- 10.2 إذا تم تحديد مبلغ للمساهمة الذاتية لحدث تأميني معين كنسبة مئوية من مبلغ التأمين، فسيتم حساب المبلغ المساهمة الذاتية بشكل منفصل لكل فصل من فصول البوليصة؛
- 10.3 دون الانتقاص مما هو مذكور في البنود الفرعية 10.1 و 10.2، عند وقوع حدث التأمين المغطى وفقاً للفصلين (أ) و (ب) من هذه البوليصة، سيلزم المؤمن عليه بمبلغ واحد من المساهمة الذاتية، والذي لن يتجاوز المبلغ الأعلى من المبالغ المحددة في التفاصيل.

11. دفع رسوم التأمين والرسوم الأخرى

- 11.1 تُدفع رسوم التأمين وبقية المبالغ الأخرى المستحقة من المؤمن عليه لشركة التأمين فيما يتعلق بهذه البوليصة بالطريقة وفي الأوقات المحددة في التفاصيل؛
- 11.2 لأغراض هذه البوليصة، رسوم التأمين هي إجمالي جميع المدفوعات التي يحق لشركة التأمين تحصيلها من المؤمن عليه، وكل ذلك كما هو مذكور في التفاصيل.
- 11.3 إذا لم يتم دفع أي مبلغ مستحق من المؤمن عليه لشركة التأمين في الوقت المحدد، فستفرض على المبلغ المتأخر فائدة سنوية على النحو المنصوص عليه في قانون تحديد الفائدة وفقاً للتغيرات في المؤشر، بين المؤشر المنشور قبيل التاريخ المحدد للدفع وبين المؤشر المنشور قبيل تاريخ الدفع الفعلي.
- 11.4 إذا لم يتم دفع أي مبلغ متأخر على النحو المذكور في غضون خمسة عشر يوماً بعد مطالبة شركة التأمين كتابياً من المؤمن عليه بدفعه، يحق لشركة التأمين إخطار المؤمن عليه كتابياً بأنه سيتم إلغاء التأمين بعد 21 يوماً أخرى إذا لم يسدد المبلغ المتأخر قبل ذلك التاريخ؛ إذا تم تحديد مستفيد غير المؤمن عليه، وكان التحديد لا رجوع فيه، يحق لشركة التأمين إلغاء التأمين إذا أخطرت المستفيد خطياً بالتأخير المذكورة ولم يقيم المستفيد بتسديد المبلغ المتأخر خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسليمه الإخطار المذكور؛
- 11.5 ليس في إلغاء التأمين وفقاً لهذا البند ما ينتقص من التزام المؤمن عليه بتسديد المبالغ المتأخرة المتعلقة بالفترة حتى الإلغاء المذكور، إضافة إلى نفقات شركة التأمين.

12. الإفصاح والتغيير في مسألة جوهرية

- 12.1 أصدرت هذه البوليصة بناءً على الإجابات التي قدمها المؤمن عليه إلى شركة التأمين، خطياً أو بأي طريقة أخرى موثقة من قبل شركة التأمين، على جميع الأسئلة المطروحة في العرض الذي كان بمثابة أساس للبوليصة، وعلى أساس افتراض شركة التأمين أن المؤمن عليه قد أعطى إجابات كاملة وصادقة على الأسئلة المطروحة كما هو مذكور، وأنه لم يخفي عن قصد أمراً كان يعلم أنه ضروري لشركة التأمين لغرض تقييم المخاطر المؤمن عليها، واتخذ التدابير لمنع الأضرار التي طالبت شركة التأمين كتابياً باتخاذها للتخفيف من المخاطر المؤمن عليها وفقاً لهذه البوليصة؛
- 12.2 المسألة الجوهرية هي المسألة التي تم طرح سؤال بشأنها في عرض التأمين كتابةً أو بأي طريقة أخرى تم توثيقها من قبل شركة التأمين ودون الانتقاص من عمومية المذكور، كذلك الأمور التالية:
- 12.2.1 فيما يتعلق بالشقة: عنوان الشقة، قيمة الشقة، نوع المبنى، مادة البناء، موقع الشقة في المبنى، تدابير السلامة من أي نوع، عمر الشقة، مساحة الشقة، عدد الغرف، عدد الأشخاص الذين يعيشون فيها بشكل دائم، والإضافات والتغييرات الخاصة؛
- 12.2.2 فيما يتعلق بالمحتويات: وصف للعناصر المكونة للمحتويات، قيمة المحتويات، تفصيل المنتجات الكهربائية: نوعها، الشركة المصنعة، عمرها، قيمتها، وتفصيل المقتنيات الثمينة؛
- 12.2.3 فيما يتعلق بالشقة ومحتوياتها: الأضرار التي حدثت في السنوات الثلاث الماضية نتيجة للمخاطر التي تغطيها هذه البوليصة، وكذلك تفاصيل شركات التأمين السابقة التي قامت بالتأمين أو رفض التأمين على الشقة أو محتوياتها في السنوات الثلاث الأخيرة؛
- 12.3 إذا لم يقدم المؤمن عليه إجابات كاملة وصادقة على الأسئلة المتعلقة بالمسائل الجوهرية، أو أخفى عن شركة التأمين مسألة جوهرية بقصد الخداع، أو لم يتخذ التدابير المطلوبة من قبل شركة التأمين للتخفيف من المخاطر المؤمن عليها بموجب هذه البوليصة، ستنتصرف شركة التأمين وفقاً لأحكام قانون عقود التأمين؛ ليس في هذا البند ما يمنع شركة التأمين من اتخاذ أي إجراء يمنحها القانون؛
- 12.4 يجب على المؤمن عليه إخطار شركة التأمين خلال فترة التأمين بأي تغيير يطرأ على مسألة جوهرية بمجرد علمه بذلك؛ إذا لم يفصح المؤمن عليه عن هذا التغيير لشركة التأمين، يحق لشركة التأمين إلغاء البوليصة أو تقليل نطاق مسؤوليتها وفقاً لأحكام قانون عقد التأمين.

13. إلغاء البوليصة

- 13.1 يحق للمؤمن عليه إلغاء البوليصة في أي وقت قبل نهاية فترة التأمين، بحسب تقديره؛ سيتم إلغاء التأمين في الوقت الذي يتم فيه إخطار شركة التأمين أو في وقت لاحق وفقاً لطلب المؤمن عليه.
- 13.2 دون الانتقاص من حقوق شركة التأمين وفقاً للقانون، يحق لشركة التأمين إلغاء التأمين قبل نهاية فترة التأمين بسبب الاحتيال من جانب المؤمن عليه أو بسبب عدم الإفصاح بشكل صحيح عن المعلومات التي تم تقديمها قبل إصدار البوليصة، شريطة أن يتم إرسال إشعار بذلك، بما في ذلك أسباب الإلغاء، إلى المؤمن عليه عن طريق البريد المسجل قبل 30 يوماً على الأقل من التاريخ الذي سيتم فيه إلغاء التأمين؛
- 13.3 إذا أبلغ المؤمن عليه بإلغاء البوليصة كما هو مذكور في البند الفرعي 13.1 أو إذا أخطرت شركة التأمين بإلغاء البوليصة كما هو مذكور في البند الفرعي 13.2، يجب على شركة التأمين أن تعيد إلى المؤمن عليه في أقرب وقت ممكن، وفي موعد لا يتجاوز 14 يوماً من تاريخ سريان الإلغاء، القسم النسبي من رسوم التأمين التي تم دفعها؛ سيتم احتساب الجزء النسبي المذكور أعلاه بضرب رسوم التأمين التي جبتها شركة التأمين في النسبة بين عدد الأيام المتبقية، وقت الإلغاء، حتى نهاية فترة التأمين الأصلية، وبين عدد الأيام المشمولة في فترة التأمين الأصلية.
- 13.4 ستتغير جميع المبالغ التي سيتم إرجاعها وفقاً لهذا البند وفقاً للتغيرات في المؤشر بين المؤشر المنشور قبيل تاريخ دفع رسوم التأمين والمؤشر المنشور قبيل تاريخ إعادة رسوم التأمين؛ إذا تم دفع رسوم التأمين على أقساط، فسيتم تغيير كل مبلغ وفقاً للتغيرات في المؤشر بين المؤشر المنشور قبيل تاريخ الدفع والمؤشر المنشور قبيل تاريخ إعادة رسوم التأمين.
- 13.5 على الرغم مما هو مذكور في هذا البند، سيتم إلغاء البوليصة المرهونة بعد 30 يوماً من إرسال إشعار الإلغاء إلى المستفيد.

14. التأمين المزدوج

- 14.1 إذا تم التأمين على الشقة أو محتوياتها ضد المخاطر المدرجة في هذه البوليصة مع أكثر من شركة تأمين واحدة لفترات متداخلة، يجب على المؤمن عليه إخطار شركة التأمين بذلك فور إجراء التأمين المزدوج أو فور علمه بذلك؛
- 14.2 في التأمين المزدوج، تكون شركات التأمين مسؤولة أمام المؤمن عليه بشكل منفصل عن كامل المبلغ، وفيما بينها ستكون مسؤولة عن دفع تعويضات التأمين وفقاً للنسبة بين مبالغ التأمين؛

15. تغيير الشقة

- 15.1 إذا قام المؤمن عليه بتغيير الشقة خلال فترة التأمين وانتقل إلى شقة أخرى (يشار إليها فيما بعد بـ «الشقة الجديدة»)، فيجوز للمؤمن عليه، بعد إخطار شركة التأمين وبموافقتها، نقل التغطية وفقاً لهذه البوليصة إلى الشقة الجديدة وستظل تغطية الشقة ومحتوياتها سارية في الشقة الجديدة؛ وفقاً لإشعار المؤمن عليه وفقاً لشروط البوليصة الحالية؛ على الرغم مما هو مذكور في هذا البند الفرعي، ستستمر تغطية المحتويات سارية في كلا الشقتين لمدة لا تتجاوز 3 أيام.
- 15.2 في حالة زيادة قيمة الشقة الجديدة أو المحتويات الجديدة عن قيمة الشقة أو محتوياتها في يوم الانتقال إلى الشقة الجديدة، سيقوم المؤمن عليه بزيادة مبالغ التأمين وسيدفع لشركة التأمين خلال 30 يوماً من ذلك اليوم فروق رسوم التأمين بشكل متناسب مقابل زيادة مبالغ التأمين؛ سيتم احتساب رسوم التأمين من أجل زيادة مبالغ التأمين مع مراعاة الزيادة في قيمة الشقة أو محتوياتها من بداية فترة التأمين حتى يوم الانتقال؛
- 15.3 إذا انخفضت قيمة الشقة الجديدة أو المحتويات الجديدة عن قيمة الشقة أو المحتويات في يوم الانتقال إلى الشقة الجديدة، فسيقوم المؤمن عليه وفقاً لذلك بخفض مبالغ التأمين وسيحصل من شركة التأمين في غضون 30 يوماً من ذلك اليوم الفروق في رسوم التأمين بشكل متناسب مع خفض مبالغ التأمين؛ سيتم احتساب رسوم التأمين من أجل خفض مبالغ التأمين مع مراعاة الفرق في قيمة الشقة أو محتوياتها من بداية فترة التأمين حتى يوم الانتقال.

16. الإنابة القانونية

- 16.1 إذا كان للمؤمن عليه أيضاً الحق بسبب حدث تأميني في الحصول على تعويض أو استرجاع تجاه شخص ثالث، وليس بموجب عقد تأمين، ينتقل هذا الحق إلى شركة التأمين التي دفعت للمؤمن عليه تعويضات التأمين وكنسبة من التعويضات التي دفعها؛
- 16.2 لا يجوز لشركة التأمين استخدام الحق المحول إليها وفقاً لهذا البند بطريقة من شأنها الإضرار بحق المؤمن عليه في تحصيل تعويض أو استرجاع من الشخص الثالث بما يتجاوز التعويضات التي حصل عليها من شركة التأمين؛

16.3 إذا حصل المؤمن عليه من الشخص الثالث على تعويض أو استرجاع كان مستحقاً لشركة التأمين وفقاً لهذا البند، فيجب عليه تحويله إلى شركة التأمين؛ إذا قام بتسوية أو تنازل أو أي إجراء آخر يضر بالحق الذي تم نقله إلى شركة التأمين، يجب عليه تعويضها عن ذلك؛

16.4 لا تسري أحكام هذا البند إذا نجم حدث التأمين عن غير قصد من قبل شخص لم يكن المؤمن عليه سيطالبه في الوضع الطبيعي بتعويض أو استرجاع، بسبب علاقة عائلية أو علاقة عمل أو بسبب علاقة بين مستأجر ومؤجر بينهما وبشرط تنازل المستأجر والمؤجر كلاهما عن حق التبادل تجاه الآخر.

17. التقادم

ستكون فترة التقادم للمطالبة بتعويضات التأمين بموجب هذه البوليصة وفقاً للفترة المحددة في قانون عقد التأمين؛

18. الأضرار اللاحقة

لن تكون شركة التأمين مسؤولة عن أي ضرر تبقي يلحق بالمؤمن عليه أو المستفيد نتيجة للمخاطر التي تغطيها البوليصة، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه البوليصة.

19. الإخطارات

19.1 سيتم تسليم إخطار المؤمن عليه أو المستفيد إلى شركة التأمين كتابياً إلى أحد ما يلي:

19.1.1 عنوان مكتب شركة التأمين، كما هو مبين في عنوان هذه البوليصة أو أي عنوان آخر في إسرائيل تقوم شركة التأمين بإخطار المؤمن عليه أو المستفيد به من حين لآخر؛

19.1.2 مكتب وكيل التأمين، المدرج في البوليصة - وفقاً لعنوانه، كما هو محدد فيها، أو وفقاً لأي عنوان آخر في إسرائيل يقوم وكيل التأمين أو شركة التأمين المذكورة بإبلاغ المؤمن عليه أو المستفيد به من حين لآخر.

19.2 يجوز تسليم الإخطار من المؤمن عليه أو المستفيد إلى شركة التأمين بطريقة مختلفة عما هو مذكور في البند الفرعي (19.1)، بالطريقة التي ستقوم شركة التأمين بإخطار المؤمن عليه أو المستفيد بها من وقت لآخر.



هخشارا

هخشارا شركة للتأمين م.ض.

هملاخا 6، حولون 5811801 ص.ب. 1877

هاتف: 03-7960000 و 3453*، واتساب: 054-9781965، فاكس: 03-5167870

www.hcsra.co.il